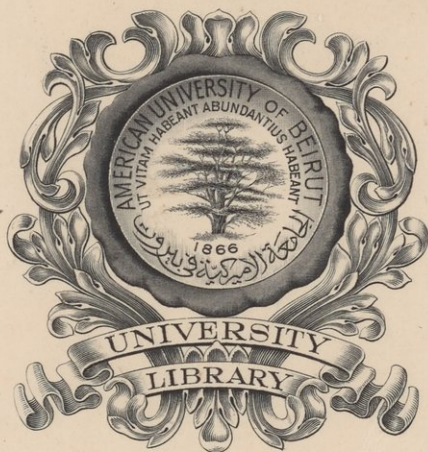




AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



الحكومة المصرية

الجامعة المصرية

مرسوم بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية
ومجلس الجامعة ومجالس الكليات

مرسوم بقانون بوضع لائحة أساسية لكلية الطب

مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب

مرسوم بقانون بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

(مستخرج من الوقائع المصرية العدد ٤ الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٢٩)

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة ، سنة ١٩٢٩

تباع مطبوعات الحكومة بصالة البيع بوزارة المالية أما المكاتبات
الخاصة بهذه المطبوعات فترسل رأسا الى قلم النشر بالمطبعة الأميرية

الثلث ٣٠ مليما



في بيتي ١٩١٨
١٩١٨

فهرس

صفحة

مرسوم بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية وبمجلس الجامعة ومجالس

الكليات ١

مرسوم بقانون بوضع لائحة أساسية لكلية الطب ٦

مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب ٢٦

مرسوم بقانون بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق ٧٧

مرسوم باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق ٨١

مرسوم

بتحديد اختصاصات كبار الموظفين بالجامعة المصرية ومجلس
الجامعة ومجالس الكليات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة
المصرية ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٦ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ - المدير

مادة ١ - يدعو المدير مجلس الجامعة للاجتماع ويرأسه الا اذا حضر
الجلسة الرئيس الأعلى للجامعة (وزير المعارف العمومية) فتكون له الرئاسة .
وينفذ القرارات التي يصدرها مجلس الجامعة ويصرف شؤون الجامعة .
ويحضر ميزانية الجامعة وحسابها الختامي ويعرضها على المجلس .
ويصدر الأوامر اللازمة فيما يختص بمصروفات الجامعة .

مادة ٢ - يتولى المدير تدبير أعمال الموظفين الإداريين بالجامعة
ويشرف عليهم .

ويباشر جميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة أموال الجامعة .

مادة ٣ - يقدم المدير الى الوزير اقتراحاته الخاصة بالتعيين في الوظائف
والخدمات الادارية بالجامعة .

٢ — السكرتير العام للجامعة

مادة ٤ — يدير السكرتير العام جميع الأعمال الادارية بالجامعة تحت اشراف المدير ويتولى أمر الرسائل والتحريرات العامة .

مادة ٥ — يدخل في اختصاص السكرتير العام بنوع خاص :

- (١) ضبط وحفظ سجلات الانتساب المنصوص عليها في اللائحة الخاصة بالنظام الدراسي والتأديبي للجامعة المصرية .
- (٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ فيها .
- (٣) تحرير التقويم السنوى ونشره .
- (٤) الاشراف على تحصيل رسوم الجامعة وادارة أعمال الحسابات فيها .
- (٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .
- (٦) القيام بأعمال سكرتارية مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته .

٣ — العميد

مادة ٦ — يدعو العميد مجلس الكلية الى الانعقاد ويتولى رياسته .

مادة ٧ — يتولى العميد أمر النظام داخل الكلية ويعمل على استتباب الأمن والسكينة فيها ويصرف الشؤون الادارية بالكلية ويشرف عليها ويكفل مراعاة قوانين الجامعة ولوائحها وينظم أعمال الامتحانات .

مادة ٨ — على العميد أن يبادر ببلاغ المدير كل مخالفة ترتكب في الأعمال الادارية وكل خروج على النظام وكل اخلال باللوائح وعلى الجملة كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل في الكلية .

مادة ٩ — ينفذ العميد قرارات مجلس الكلية وقوارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية .

مادة ١٠ — اذا غاب العميد أو طرأ ما يمنعه من مباشرة عمله أو خلا مركزه يقوم مقامه في جميع اختصاصاته وكيل الكلية المنتخب طبقاً للشروط المبينة في المادة ١٤ من القانون الأساسى للجامعة ، ويجرى هذا الانتخاب طبقاً للقواعد المبينة بالمادة الآتية والخاصة بانتخاب المندوبين لمجلس الجامعة .

٤ — مجلس الجامعة

مادة ١١ — ينتخب مندوبو الكليات لمجلس الجامعة بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة ، فاذا لم يسفر الانتخاب فى الاقتراعين الأولين عن نتيجة يكتفى بالأغلبية النسبية فى الاقتراع الثالث فاذا تساوت الأصوات فى الاقتراع الثالث أنتخب أقدم أستاذ بالكلية ، وتقدم جميع الطعون الخاصة بالانتخابات الى مجلس الجامعة ويكون حكمه فيها نهائيا .

مادة ١٢ — يجتمع مجلس الجامعة بحكم القانون فى أكتوبر ويناير وأبريل فى التاريخ الذى يحدده المدير .

وللمدير أن يدعو الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك وعليه أن يدعو الى الاجتماع اذا تقدم اليه بذلك طلب كتابى مسبب من أغلبية أعضاء مجلس الجامعة التابعين للكليات .

مادة ١٣ — يختص مجلس الجامعة علاوة على مناص عليه فى المواد ١٢ و ١٣ و ١٨ من القانون الأساسى للجامعة بالأمر الآتية :

(١) يقرر النظام العام للدروس والمحاضرات والأشغال العملية التى تقترحها الكليات لكل سنة دراسية ويضع جداول الدراسة العامة قبل نهاية السنة الدراسية السابقة .

(٢) ينظم أعمال مكتبة الجامعة .

(٣) يضع اللوائح الخاصة بإنشاء المعاهد والمراسد والمتاحف المنصوص عليها فى لائحة النظام الدراسى والتأديبى للجامعة ويقرر فى تلك اللوائح نظامها وأعمالها .

(٤) يمنح لمن أحسن الى الجامعة وللعلماء المتميزين درجات دكتور شرف بناء على اقتراح مجلس الكلية التى تتعلق بها الدرجة .

(٥) يقرر اغلاق إحدى الكليات فى حالة الاخلال الخطير بالنظام حسب ما نص عليه فى اللائحة الخاصة بالنظام الدراسى والتأديبى للجامعة .

(٦) يقرر إنشاء وتنظيم ما يراه من الأعمال خدمة لطلاب الجامعة .

(٧) يرخص للمدير بأن يباشر الأعمال المدنية المختلفة التي تهمل الجامعة وبأن يرفع الدعاوى أو أن يتولى الدفاع في القضايا التي تكون الجامعة طرفاً فيها .

(٨) يقرر المجلس إقامة أبنية الجامعة وترميمها ويعتمد رسومها وتصميمها وينظر بوجه عام في كل الأعمال والاجراءات التي يقتضى القيام بها انفاق شيء من أموال الجامعة وذلك كله في حدود اعتمادات الميزانية .

مادة ١٤ — يبلغ المدير الى وزير المعارف العمومية جميع قرارات مجلس الجامعة في خلال ثمانية أيام .

مادة ١٥ — تكون قرارات المجلس التي يصدرها تنفيذاً للمادة السابقة عدا ما كان منها خاصاً بما هو وارد في الفقرة الخامسة نافذة من تلقاء نفسها .

مادة ١٦ — لمجلس الجامعة أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة .

مادة ١٧ — لكل عضو من أعضاء مجلس الجامعة حق تقديم اقتراحات . وكل اقتراح من هذا القبيل يقدم الى الرئيس كتابة أثناء الجلسة ويأمر الرئيس بتلاوته . ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما اذا كان ثمة محل للداولة في شأن ذلك الاقتراح .

مادة ١٨ — يكون لدى السكرتارية العامة للجامعة سجل تثبت فيه محاضر جلسات مجلس الجامعة .

٥ — مجالس الكليات

مادة ١٩ — يجتمع مجلس الكلية بناء على دعوة العميد كلما رأى ضرورة لذلك ، وعلى العميد أن يدعو الى الاجتماع اذا طلب ذلك ثلث الأعضاء بكتاب مسبب .

مادة ٢٠ — يعين المجلس سكرتيه من بين أعضائه . ويتولى السكرتير تحرير محاضر الجلسات في سجل يوقع عليه العميد وتبلغ محاضر الجلسات الى المدير .

مادة ٢١ — يختص مجلس الكلية ، علاوة على الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون الأساسى للجامعة وبمقتضى اللائحة الخاصة بشروط توظيف موظفى التدريس وتأديبهم بالأمر الآتية :

(١) يقترح على مجلس الجامعة اللوائح الخاصة بخطط الدراسة ومناهجها وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات فى الكلية .

(٢) يضع اللوائح المتعلقة بمواظبة الطلاب وحسن نظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٣) يقدم الى مجلس الجامعة جميع الاقتراحات الخاصة بالكلية .

(٤) للجلس أن يبدى رغبات فى شأن المسائل التى لها صلة بنوع التدريس الذى تشتغل به الكلية . وتقدم الرغبات كتابة الى الرئيس أثناء انعقاد الجلسة وتلى فيها . وفى الجلسة التالية يقرر المجلس ما اذا كان ثمة محل للداولة فى تلك الرغبات .

مادة ٢٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بمرأى عابدين فى ١٤ رجب سنة ١٣٤٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفى السيد

مرسوم بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٢٨

بوضع لائحة أساسية لكلية الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تشمل كلية الطب :

- (١) مدرسة الطب .
- (٢) مدرسة طب الأسنان .
- (٣) مدرسة الصيدلة .
- (٤) مدرسة الممرضات والموليدات .
- (٥) المستشفى التعليمي .

مادة ٢ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الطب الدرجات والدبلومات الآتية :

١ — في مدرسة الطب :

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (ب) درجتين عاليتين وهما :
 - (١) دكتور في الطب .
 - (٢) ماجستير في الجراحة .

(ج) دبلومين خاصتين وهما :

(١) في طب المناطق الحارة وقانون الصحة العام .

(٢) في الرمد .

٢ — في مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

(ب) درجة عالية وهى ماجستير في الجراحة الخاصة بطب الأسنان .

٣ — في مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة .

(ب) درجة عالية وهى ماجستير في الصيدلة .

٤ — في مدرسة الممرضات والمولدات :

(١) دبلوم في التمريض .

(ب) دبلوم في التوليد .

١ — مدرسة الطب

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

مادة ٣ — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات دراسية ويتناول مقررا علميا وعمليا في كلية الطب في المواد الآتية :

(١) التشريح البشرى بما فيه علم الأجنة والفسيولوجيا بما فيها الهيستولوجيا والكيمياء الفسيولوجية .

وهو المقرر الدراسي للسنتين الأولى والثانية الذى يقع عليه الامتحان الأول .

(٢) علم الأقرباذين بما فيه المادة الطبية وفن تركيب العقاقير ، وعلوم الباثولوجيا ، والبكتريولوجيا ، والطفيليات ، ومبادئ علوم الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والكهرباء الطبية (بما فيه دراسة الأشعة) .

وهو المقرر الدراسى للسنة الثالثة ويقع الامتحان الثانى على المواد الأربع الأولى منه وحدها .

(٣) علوم الأمراض الباطنة والجراحة والرمذ والتوليد وأمراض النساء والطب الشرعى والطب الوقائى والكهرباء الطبية (بما فيه دراسة الأشعة) .
وهو المقرر الدراسى للسنتين الرابعة والخامسة .

ويقع الامتحان النهائى على جميع المواد المذكورة ما عدا المادة الأخيرة منها .
مادة ٤ — يمنح درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة الطالب الذى تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر المقررات الدراسية المذكورة فى المادة السابقة حسب الشروط المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .
(٢) أن يكون قد جاز الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٥ — لمجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسى أو بعضه اذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز امتحانا فى مقرر دراسى معادل فى كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الكلية أو ذلك المعهد دبلوما أو درجة تتعلق بمقرر دراسى معادل . على أنه فيما يختص بالمقررات الدراسية للامتحان النهائى لا يمنح الطالب هذا الاعفاء الا اذا كان حاصلا على دبلوم أو درجة من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة المصرية . ومع ذلك فإن لم تكن الكلية أو المعهد الذى صدرت منه الدبلوم أو الدرجة تفرض امتحانا خاصا فى احدى المواد التى يجرى بشأنها امتحان خاص فى الكلية قبل الامتحان النهائى فلا يسمح للطلاب بالتقدم الى الامتحان النهائى الا اذا جاز الامتحان المقرر بالكلية فى تلك المادة .

مادة ٦ — لمجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانين الأول والثانى كليهما أو بعضهما اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه نال من كلية أو معهد علمى معترف به من الجامعة المصرية درجة أو دبلوما خاصة بامتحان معادل .

(ب) درجة دكتور في الطب

مادة ٧ — يمنح درجة دكتور في الطب في أى فرع من الفروع الآتية :

- (١) الطب الباطنى العام .
- (٢) أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال .
- (٣) أمراض المناطق الحارة .
- (٤) الصحة العامة .

أو في أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الطب .

مادة ٨ — يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع الطب الباطنى العام أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة وأن يتحقق فيه شرط من الشروط الآتية :

(١) انه زاول مهنة الطب خمس سنوات وتخفص هذه المدة الى أربع سنوات لمن كان له تفوق في مجموع الدرجات المطلوبة للنجاح في امتحان بكالوريوس الطب والجراحة .

(٢) ان أسندت اليه وظيفة في أحد المستشفيات المعترف بها مدة ثلاث سنوات متصلة .

(٣) انه تابع بانتظام أعمال مستشفى دراسى لمدة سنتين يكون قد قضى سنة منهما على الأقل في قسم الأمراض الباطنة مساعدا اكلينيكيًا أو يكون قد اشتغل ستة أشهر مساعدا اكلينيكيًا وستة أشهر طبيب امشياز بقسم الأمراض الباطنة .

ويعتبر معادلا للاشتغال سنة بوظيفة مساعدا اكلينيكي في مستشفى دراسى بقسم الأمراض الباطنة السنة التى تقضى في الاشتغال في معامل مدرسة الطب .

مادة ٩ — يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال" أن تتوافر له الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

على أن المرخص له بمزاولة الطب في القطر المصرى من أول يناير سنة ١٩٢٥ الذى يتقدم باعتبار أنه استوفى الشرط رقم ٢ أو الشرط رقم ٣ يجب أن يكون قد قضى سنة من المدة المشتركة فيهما على الوجه الآتى : ثلاثة أشهر فى مركز لتربية الأطفال وتسعة أشهر فى مستشفى للأطفال أو فى القسم المخصص للأطفال فى مستشفى عمومى معترف به من الكلية .

مادة ١٠ — يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع "أمراض المناطق الحارة" أن تتوافر له الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة .

على أن المرخص له بمزاولة الطب من أول يناير سنة ١٩٢٥ الذى يتقدم باعتبار أنه استوفى الشرط رقم ٢ أو الشرط رقم ٣ يجب أن يكون قد قضى سنة من المدة المشتركة فيهما على الوجه الآتى : ستة أشهر فى معمل باتولوجيا وستة أشهر فى معمل للطبىات معترف بهما من الكلية .

مادة ١١ — يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع "الصحة العامة" أن يكون حاصلا على الدبلوم الخاصة بأمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام المنصوص عليها فى المادة الثانية أو على دبلوم فى الصحة العامة (قانون الصحة والطب الوقائى والتشريح الطبى للدولة) معترف بها من مجلس كلية الطب وأن يكون قد شغل وظيفة رسمية كطبيب من أطباء الصحة العامة لمدة لا تقل عن سنتين .

مادة ١٢ — للحصول على درجة دكتور فى الطب فى فرع من الفروع الأولى والثانية والثالثة المبينة فى المادة السابعة يجب على الطالب أن يجوز الامتحانات الخاصة بذلك الفرع . على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب فى الأحوال التى تنص عليها اللائحة الداخلية من تلك الامتحانات كلها أو بعضها اذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن :

(١) أبحاثا طريفة نشرت فى خلال السنتين السابقتين لتاريخ الامتحان .

(ب) أو أبحاثا طريفة لم تنشر بعد .

مادة ١٣ — للحصول على درجة دكتور في الطب في فرع "الصحة العامة" يجب على الطالب أن يقدم تقريراً مفصلاً عن الحالة الصحية لمركز من المراكز أو لقسم من أقسام المركز يكون قد عاينه بنفسه وأن يجوز الامتحانات الخاصة بذلك الفرع .

(ج) درجة ماجستير في الجراحة

مادة ١٤ — تمنح درجة ماجستير في الجراحة في أى فرع من الفروع الآتية :

(١) الجراحة العامة .

(٢) جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية .

(٣) جراحة العظام .

(٤) التوليد وأمراض النساء .

(٥) جراحة الحنجرة والأنف والأذن .

(٦) الرمد وجراحة العيون .

أو في أى فرع آخر يقرره مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

مادة ١٥ — يجب فيمن يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الجراحة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة وأن يتحقق فيه أحد الشرطين الآتين :

(أ) انه شغل وظيفة طبيب في أحد المستشفيات المعترف بها اذا كان من طلاب الدرجة في الفروع الخمسة الأولى أو انه اشتغل طبيباً في مركز رمدي معترف به اذا كان من طلاب الدرجة في الفرع السادس وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في كل حالة .

(ب) انه تابع بانتظام أعمال مستشفى دراسي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات قضى نصفها على الأقل في القسم الجراحي أثناء اشتغاله في وظيفة مساعد اكلينيكي أو جراح امتياز أو مسجل جراحي أو معيد جراحي في أقسام المستشفى .

مادة ١٦ — للحصول على درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع المشار إليها في المادة الرابعة عشرة يجب على الطالب أن يجوز الامتحان الخاص بذلك الفرع . على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفيه طبقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية من ذلك الامتحان كله أو بعضه اذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن :

(١) أبحاثا طريفة نشرت في خلال السنتين السابقتين لتاريخ الامتحان .

(ب) أو أبحاثا طريفة لم تنشر بعد .

(د) دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة

مادة ١٧ — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة سنة واحدة ويتناول المواد الآتية :

(١) علم الطبيعة من حيث تطبيقه على الشؤون الصحية ويشمل ذلك علم المتيورولوجيا .

(٢) علم الكيمياء من حيث علاقته بالصحة العامة .

(٣) علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض الانسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا الى الانسان .

(٤) باتولوجيا أمراض المناطق الحارة والأمراض المعدية .

ويتكوّن من هذه المواد الأربع القسم الأول من المقرر ويتناولها القسم الأول من الامتحان .

(٥) علم الطفيليات البشرية (ويشمل ذلك علم الديدان والبروتوزيولوجيا والانتومولوجيا) .

(٦) طب أمراض المناطق الحارة .

(٧) علم الأوبئة واحصاء المواليد والوفيات .

(٨) علم الصحة من حيث علاقته بشؤون الصحة العامة وماء الشرب والمواد الغذائية وكيفية تصريف الفضلات والمجاري والمواد البرازية .

(٩) علم صحة المدارس والمحال الصناعية .

(١٠) علم الصحة من حيث علاقته بالمدن والقرى والأراضي القروية
وبالموانئ وبالحج .

(١١) دراسة عملية في :

(١) ادارة ونظام الصحة العامة (العمل في المكتب) وتعطى هذه
الدراسة في مكتب طبيب من أطباء الصحة .
(ب) أعمال الصحة الخارجية .

(١٢) قوانين الصحة وكيفية تنفيذها والمؤتمرات الصحية الدولية .

(١٣) ادارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على حالات
أمراض معدية بقاءات المرضى .

(١٤) الطب الشرعى خصوصا فيما يتعلق بالأعراض التى تسببها السموم
الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص الجثة فى حالة الوفاة
بالتسمم .

ويتكوّن القسم الثانى من المقرر الدراسى من هذه المواد العشر (٥ الى ١٤)
ويتناولها الجزء الثانى من الامتحان .

مادة ١٨ — للحصول على دبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة
يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم فى الطب معترف بها فى القطر المصرى .

(٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسى المبين فى المادة ١٧

(٣) أن يكون قد جاز القسمين الأول والثانى من الامتحان فى المقرر المذكور .

مادة ١٩ — لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان من
حضور كل المقرر الدراسى أو بعضه اذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على
أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعفى من أى قسم من قسمى الامتحان .

(هـ) دبلوم الرمد

مادة ٢٠ — يستغرق المقرر الدراسي للحصول على دبلوم الرمد ستة أشهر ويتناول المواد الآتية :

(١) تشريح وتكون مقلة العين وهستولوجيا العين والأعضاء الأخرى المتصلة بها في الرمد .

(٢) فسيولوجيا البصر والبصريات الفسيولوجية .

(٣) مبادئ البصريات .

وتتكون القسم الأول من المقرر الدراسي لعلم الرمد من هذه المواد ويتناولها القسم الأول من الامتحان .

(٤) الباثولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها .

(٥) طب أمراض العين وجراحاتها ويشمل ذلك أمراض العين الخارجية وأمراض قاع العين .

(٦) طرق فحص العين .

(٧) طرق العلاج الطبية والجراحية .

(٨) فحص واصلاح غلطات انكسار الضوء .

(٩) عمليات تطبيقية .

ويتكون القسم الثاني من المقرر الدراسي لعلم الرمد من هذه المواد ويتناولها القسم الثاني من الامتحان .

مادة ٢١ — للحصول على دبلوم الرمد يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم في الطب معترف بها في القطر المصري .

(٢) أن يكون قد حضر المقرر الدراسي المنصوص عليه في المادة السابقة .

(٣) أن يكون قد جاز قسمي الامتحان في المقرر المذكور .

مادة ٢٢ — لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الذى يتقدم للامتحان من حضور كل المقرر الدراسى أو بعضه اذا قدم الطالب شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

ويجوز لمجلس الكلية بصفة مؤقتة ولمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون أن يعفى الطالب من حضور المقرر كله اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه شغل وظيفة ذات مسئولية فى مركز رمدى معترف به مدة لا تقل عن أربع سنوات قبل العمل بهذا القانون .

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعفى الطالب من أى قسم من قسمى الامتحان .

٢ — مدرسة طب الأسنان

(١) درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان

(١) المقرر الدراسى لغير الحاصلين على درجات طبية

مادة ٢٣ — يستغرق المقرر الدراسى للحصول على درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان ثلاث سنوات مدرسية (مدة احداها أحد عشر شهرا) يضاف إليها مدة شهرين . ويتناول مقررا علميا وعمليا فى كلية الطب فى المواد الآتية :

(١) فى السنة الأولى — علوم المعادن الخاصة بطب الأسنان وميكانيكا طب الأسنان والتشريح البشرى والفسيولوجيا البشرية .

(٢) فى السنة الثانية — ميكانيكا طب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان والفسيولوجيا الخاصة بطب الأسنان .

(٣) فى السنة الثالثة (ومدتها ١١ شهرا) وفى مدة الشهرين التكميلية — علوم الباثولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة والأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة والتخدير والمادة الطبية الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشمل باثولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة فى جراحة طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٢٤ — للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر بانتظام الدراسات المقررة .

(ب) أن يكون قد جاز الامتحانات الآتية :

(١) الامتحان الأول : في علوم معادن طب الأسنان والتشريح البشري والفسولوجيا البشرية .

(٢) الامتحان الثانى : في علم ميكانيكا طب الأسنان وعلمى التشريح والفسولوجيا الخاصين بطب الأسنان .

(٣) الامتحان الثالث : في المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان والأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة والتخدير والباتولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة .

(٤) الامتحان النهائى : في جراحة طب الأسنان وباتولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان وعمليات جراحة طب الأسنان وتقييم الأسنان .

مادة ٢٥ — لمجلس كلية الطب ، بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان ، أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسى أو بعضه اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز الامتحانات فى مقرر معادل فى احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة المصرية أو أنه نال من تلك الجامعة أو من ذلك المعهد دبلوما أو درجة فى مقرر معادل .

على أنه لا يعفى من مقرر دراسة الامتحان النهائى الا من كان حاصلا على دبلوم فى جراحة طب الأسنان صادرة من جامعة أو معهد معترف بهما من الجامعة المصرية ، تخوله الحق فى مزاولة مهنة جراحة طب الأسنان فى الدولة التى بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد .

مادة ٢٦ — لمجلس الكلية بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان أن يعفى الطالب من الامتحانات الثلاثة الأولى كلها أو بعضها اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه حصل من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة المصرية على درجة أو دبلوم في مقرر دراسي معادل .

(٢) المقرر الدراسي للخاصين على درجة أو دبلوم طبية

مادة ٢٧ — لمجلس الكلية بناء على توصية لجنة مدرسة طب الأسنان، أن يرخّص لمن كان حاصلا على درجة أو دبلوم طبية من الجامعة المصرية أو من أية جامعة أخرى أو أى معهد آخر تعترف بهما الجامعة المصرية تخوله الحق في مزاوله مهنة الطب أو الجراحة في الدولة التي بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد ، أن يحضر مقررا دراسيا مختصرا للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان طبقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٢٨ — يستغرق مقرر الدراسة الخاص بالخاصين على درجة أو دبلوم طبية مدة لا تقل عن ٢٦ شهرا ويتناول مقررا دراسيا علميا وعمليا في المواد الآتية :

علوم معادن طب الأسنان وعلمى التشريح والفسولوجيا الخاصين بطب الأسنان وعلوم ميكانيكا طب الأسنان وجراحة طب الأسنان وتشمل باتولوجيا طب الأسنان وبكتريولوجيا طب الأسنان وطرق استعمال الكهرباء الطبية والأشعة وعمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٢٩ — للحصول على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان يجب على من يكون حاصلا على درجة أو دبلوم طبية أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أن يكون قد حضر بانتظام الدراسة المقررة في المادة السابقة وأن يكون قد جاز الامتحانات الآتية :

(١) امتحانا أولا في علوم معادن طب الأسنان والفسولوجيا الخاصة بطب الأسنان والتشريح الخاص بطب الأسنان .

(٢) امتحانا ثانيا في علم ميكانيكا طب الأسنان .

(٣) امتحانا نهائيا في جراحة طب الأسنان وتشمل الباتولوجيا والبكتريولوجيا الخاصتين بطب الأسنان وفي عمليات جراحة طب الأسنان وتقويم الأسنان .

مادة ٣٠ — يجوز أن يعفى الحاصل على درجة أو دبلوم طبية من حضور مقرر الدراسة أو من التقدم للامتحانات طبقا للأحكام المبينة في المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين .

(ب) درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان

مادة ٣١ — للحصول على درجة ماجستير في جراحة طب الأسنان يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد مضى ثلاث سنين على الأقل على تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان .

(٢) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ستة أشهر بمرتبة أو بدون مرتبة في وظيفة معيد في التشريح أو تشريح طب الأسنان في إحدى مدارس الطب أو مدارس طب الأسنان المعترف بها .

(٣) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بمرتبة أو بدون مرتبة في عيادة لطب الأسنان بمستشفى معترف به .

(٤) أن يكون قد جاز الامتحانات المقررة في المواد الآتية :

التشريح الخاص بطب الأسنان ويشمل المستولوجيا والأشعة في جراحة طب الأسنان والباتولوجيا الخاصة بطب الأسنان وجراحة طب الأسنان .

٣ — مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة

مادة ٣٢ — يستغرق مقرر الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة ثلاث سنين مدرسية في كلية الطب ويتناول مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

(١) علوم الكيمياء العضوية والمادة الطبية وخواص العقاقير ومعرفة غشها واللغة الفرنسية .

وهو المقرر الدراسي للسنة الأولى وللامتحان الأول .

(٢) علوم الكيمياء التحليلية والمادة الطبية وخواص العقاقير ومعرفة غشها وفن تركيب العقاقير والاسعاف الأولى .

وهو المقرر الدراسي للسنة الثانية وللامتحان الثاني .

(٣) علوم الكيمياء الأقر باذينية ومبادئ علم السموم وخواص العقاقير ومعرفة غشها وفن تركيب العقاقير ومبادئ قانون الصحة والبكتريولوجيا .

وهو المقرر الدراسي للسنة الثالثة وللامتحان الهأئى .

وعلاوة على ما تقدم يجب على الطالب ، بعد جوازه الامتحان الثانى ، أن يكون قد تمرن مدة أربعة أشهر فى صيدلية يعتمدها مجلس الكلية .

مادة ٣٣ — يمنح درجة بكالوريوس فى الصيدلة الطالب الذى تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد حضر الدراسات المقررة .

(٢) أن يكون قد جاز الامتحانات الخاصة بها .

مادة ٣٤ — لمجلس الكلية ، بناء على توصية لجنة مدرسة الصيدلة ، أن يعفى الطالب من حضور كل المقرر الدراسى أو بعضه اذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه حضر مقررا دراسيا معادلا أو أنه جاز الامتحانات فى مقرر معادل فى احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها أو أنه حصل من تلك الجامعة أو ذلك المعهد على دبلوم أو درجة فى مقرر معادل .

على أنه لا يعفى من المقرر الدراسى للامتحان النهأئى الا من كان حاصلا على دبلوم أو درجة فى الصيدلة معطاة من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة المصرية ، تخوّل الحق فى مزاوله مهنة الصيدلة فى الدولة التى بها تلك الجامعة أو ذلك المعهد .

مادة ٣٥ — لمجلس الكلية، بناء على توصية لجنة مدرسة الصيدلة، أن يعفى الطالب من الامتحانين الأولين كليهما أو بعضهما إذا قدم شهادة رسمية تدل على أنه جاز امتحانا معادلا أو أنه حصل من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة المصرية على دبلوم أو درجة في مقرر دراسي معادل .

(ب) درجة ماجستير في الصيدلة

مادة ٣٦ — يشترط فيمن يتقدم لدرجة ماجستير في الصيدلة أن يكون قد مضى عليه سنتان على الأقل من تاريخ حصوله على درجة بكالوريوس في الصيدلة وأن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن سنتين بمرتب أو بدون مرتب في وظيفة معيد في إحدى مواد الامتحان في مدرسة صيدلة أو مدرسة طب أو مدرسة علوم معترف بها .

مادة ٣٧ — للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة يجب على الطالب أن يجوز الامتحان المقرر في علم الكيمياء العضوية والتحليلية والأقرباذينية وفي علوم النبات ، وخواص العقاقير ومعرفة غشها ، والمادة الطبية . على أنه يجوز لمجلس الكلية ، طبقا للشروط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية ، أن يعفى الطالب من الامتحان كله أو بعضه إذا كان قد رخص له بتقديم رسالة تتضمن أبحاثا طريفة نشرت في خلال السنتين السابقتين لتاريخ الامتحان أو أبحاثا طريفة لم تنشر بعد .

٤ — مدرسة الممرضات والمولدرات

(١) دبلوم التمريض

مادة ٣٨ — يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التمريض مدة أربعة وعشرين شهرا يسبقها مقرر تمريني مدته ستة أسابيع في الأشغال العملية من تجهيز الأسرة والتدبير المنزلي والتضميد والقيام بعمل الغيارات الجراحية واعطاء الأدوية ومبادئ التشريح والفسيولوجيا والصحة .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

(١) في السنة الأولى — اللغة العربية واللغة الانجليزية والحساب والتشريح والفسولوجيا والتمريض .

وهو المقرر الدراسي لامتحان الأول .

(ب) في السنة الثانية — اللغة الانجليزية وفن تركيب العقاقير والصحة ومبادئ البكتولوجيا والتمريض .

وهو المقرر الدراسي لامتحان النهائى .

مادة ٣٩ — للحصول على دبلوم التمريض يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقررات الدراسية وجازت الامتحانات الخاصة بها .

(ب) دبلوم التوليد

مادة ٤٠ — يستغرق مقرر الدراسة للحصول على دبلوم التوليد اثني عشر شهرا ويشمل تدريسا علميا وعمليا في علوم التوليد وأمراض النساء وتشريح حوض المرأة والأجنة وأمراض الأطفال والطب الشرعى واللغة الانجليزية .

مادة ٤١ — للحصول على دبلوم التوليد يجب على الطالبة أن تكون قد حضرت المقررات الدراسية المينة آنفا وجازت الامتحان الخاص بها .

أحكام عامة

مادة ٤٢ — تطبق أحكام المادة ٤٣ وما بعدها حتى المادة ٤٨ على جميع الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس في الطب الباطنى والجراحة وبكالوريوس في جراحة طب الأسنان وبكالوريوس في الصيدلة وبدبلوم في طب المناطق الحارة والصحة العامة وبدبلوم الرمد .

مادة ٤٣ — تعقد الامتحانات مرتين في السنة في التواريخ التى يحددها مجلس كلية الطب .

مادة ٤٤ — فيما عدا أحوال الاعفاء المنصوص عليها في هذه اللائحة لا يؤذن لأى طالب بأن يتقدم لأى امتحان الا اذا كان قد حضر بطريقة مرضية المقررات العلمية والعملية الخاصة بذلك الامتحان . وكل طالب يتغيب عن الامتحانات يعتبر راسبا فيها ما لم يكن غيابه راجعا الى حالة قهرية يعتبرها مجلس الكلية كذلك .

مادة ٤٥ — يفصل من الكلية كل طالب رسب ثلاث مرات في أحد الامتحانات الخاصة بدرجة بكالوريوس في الطب الباطنى والجراحة أو بكالوريوس في جراحة طب الأسنان أو بكالوريوس في الصيدلة ولا يؤذن له بعد ذلك بحضور الدراسة . غير أنه يجوز له بالرغم من فصله أن يتقدم للامتحان مرة رابعة إذا كان قد رسب في الامتحان الأول أو مرة رابعة لخامسة إذا كان قد رسب في أى امتحان آخر غير الامتحان النهائى ويجوز له أن يتقدم الى هذا الامتحان الأخير أربع مرات أخرى فإذا رسب بعد ذلك فلن يؤذن له بالتقدم للامتحان . أما اذا نجح فيؤذن له بأن يعود الى متابعة دروسه فى الكلية أو يمنح الدرجة المترتبة على جواز الامتحان بحسب الأحوال .

مادة ٤٦ — لا يؤذن للطلبة الذين تقدموا لامتحانات الدبلومين الخاصتين فى طب المناطق الحارة والصحة العامة أو فى طب الرمد ورسبوا فى أحد قسمى الامتحان ، بحضور الدراسة فى الكلية ما لم يرخص لهم مجلس الكلية بذلك . وكذا تكون الحال اذا رسبوا للمرة الثانية . على أنه يجوز لهم بعد فصلهم من الكلية أن يتقدموا الى الامتحان بلا قيد من حيث عدد مرات التقدم .

مادة ٤٧ — يسوغ للطلبة الذين أعفاهم مجلس الكلية فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه اللائحة من حضور المقرر الدراسى لأحد الامتحانات ثم رسبوا فى الامتحان ، أن يعاودوا التقدم له عدد المرات التى يؤذن بها لطلبة الكلية أنفسهم فيما يتعلق بكل واحد من هذه الامتحانات وذلك طبقاً لأحكام المادتين السابقتين .

ويقرر مجلس الكلية ما اذا كان يأذن للطالب الذى رسب مرة أو أكثر والذي لم يزل له الحق فى التقدم الى الامتحان ، بأن يحضر فى الكلية الدراسة المقررة للامتحان الذى رسب فيه . فاذا أذن له بذلك طبقت عليه أحكام المادة ٤٥ سالفه الذكر ، على أن مرات رسوبه السابقة تحسب عليه ، اذا تجدد رسوبه ، فى تقرير فصله من الكلية أو حرمانه من الامتحان بحسب الأحوال .

واستثناء لحكم المادة السابقة ، لا يؤذن بحال من الأحوال للطالب الذى يكون قد أعفى من حضور المقرر الدراسى للامتحان الأول الخاص بدرجة بكالوريوس فى الطب الباطنى والجراحة أو بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان أو بكالوريوس فى الصيدلة ورسب فى ذلك الامتحان ولو مرة واحدة ، بحضور المقرر الدراسى للامتحان المذكور فى الكلية .

ويقرر مجلس الكلية كذلك ما اذا كان يأذن للطالب الذى أعفى من حضور المقرر الدراسى لأحد الامتحانات ونجح فى هذا الامتحان ، بحضور مقرر الامتحان الذى يليه .

مادة ٤٨ — لا يترتب بحال من الأحوال على اعفاء الطالب من حضور المقرر الدراسى أو من التقدم للامتحان اعفاؤه من دفع الرسوم المقررة .

مادة ٤٩ — تعقد الامتحانات للحصول على درجة دكتور فى الطب وماجستير فى الجراحة وفى جراحة طب الأسنان وفى الصيدلة مرة واحدة فى السنة وذلك فى التاريخ الذى يحدده مجلس الكلية .

وليس ثمت أى قيد فيما يتعلق بعدد المرات التى يجوز للطلاب أن يتقدموها الى الامتحان .

مادة ٥٠ — تضع اللائحة الداخلية نظام امتحانات دبلوم التريض ودبلوم التوليد .

مادة ٥١ — لأجل النجاح فى مادة من مواد أى امتحان من امتحانات كلية الطب يجب الحصول على ٦٠ فى المائة من مجموع الدرجات المقررة لتلك المادة . على أنه لا يعتبر الطالب ناجحاً فى أية مادة الا اذا حصل على الأقل على ٣٠ فى المائة من الدرجات المقررة لكل نوع من الامتحانات الخاصة بهذه المادة (تحريرى وشفوى وعملى) .

ويجرى حكم هذه المادة على امتحانات النقل والامتحانات النهائية لأية درجة أو دبلوم تعطىها الكلية .

أحكام وقتية

مادة ٥٢ — للطلبة المقيمة أسماؤهم بكلية الطب في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا للامتحانات المنصوص عليها آنفا للحصول على درجة بكالوريوس في الطب الباطني والجراحة ، أو في جراحة طب الأسنان ، أو في الصيدلة ، بالشروط التي يحددها مجلس الجامعة .

مادة ٥٣ — يمنح كل من كان حائزا لدبلوم الطب الباطني والجراحة من مدرسة الطب بالقاهرة منذ أول أكتوبر سنة ١٨٩٨ درجة بكالوريوس في الطب الباطني والجراحة من الجامعة المصرية .

وكذلك يمنح كل من كان حائزا لدبلوم الصيدلة من مدرسة الصيدلة بالقاهرة منذ أول أكتوبر سنة ١٨٩٨ درجة بكالوريوس في الصيدلة من الجامعة المصرية .

على أنه يجب لذلك أن يقدم صاحب الشأن طلبا الى مجلس الكلية مصحوبا بمبلغ خمسة عشر جنيها في ميعاد لا يتجاوز الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون وإلا سقط حقه . ويجوز لمن حصل على درجة بكالوريوس على هذا الوجه أن يتقدم للحصول على الدرجات والدبلومات العالية من الجامعة المصرية طبقا لأحكام هذه اللائحة الأساسية .

مادة ٥٤ — الأساتذة والأساتذة المساعدون في كلية الطب القائمون بالتدريس في تاريخ العمل بهذا القانون ، الحاصلون على دبلوم بكالوريوس في الطب والجراحة أو على دبلوم معادلة من جامعة أجنبية معترف بها أو على دبلومات من جمعية الأطباء الملكية أو جمعية الجراحين الملكية في بريطانيا العظمى أو أيرلندا أو على دبلوم في الطب والجراحة من مدرسة الطب بالقاهرة ، يجوز لهم أن يحصلوا في السنتين التاليتين للعمل بهذا القانون على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة أو ماجستير في جراحة طب الأسنان أو ماجستير في الصيدلة بعد أن يقدموا أبحاثا طريفة سبق نشرها أو رسالة لم تنشر بعد .

وتفحص هذه الأبحاث أو الرسالة لجنة خاصة يعينها مجلس الجامعة في كل حالة بناء على طلب عميد كلية الطب . وتقدم هذه اللجنة الى مجلس الجامعة تقريراً عن القيمة العلمية لهذه الأبحاث مصحوباً بما تراه بشأن الطلب . ويبت المجلس في امر منح الدرجة المطلوبة . وفي هذه الأحوال لا تحصل رسوم عن منح الدرجة .

مادة ٥٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بمرأى عابدين في ١٤ رجب سنة ١٣٤٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفى السيد

مرسوم

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الطب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم
الجامعة المصرية ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨ باللائحة
الأساسية لكلية الطب ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٨ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى
مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

- مادة ١ — تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الطب المرفقة بهذا المرسوم .
مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٤ رجب سنة ١٣٤٧ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفى السيد

اللائحة الداخلية لكلية الطب

القسم الأول

أحكام عامة تجرى على طلبة درجات بكالوريوس في الطب والجراحة
وجراحة الأسنان وفي الصيدلة

(١) شروط القبول بالكلية

مادة ١ — يشترط لقبول الطالب بكلية الطب سواء أكان بمدرسة الطب أم بمدرسة طب الأسنان أم بمدرسة الصيدلة أن يكون قد تابع الدراسة الاعدادية في العلوم الطبيعية بكلية العلوم بالجامعة المصرية وجاز الامتحان فيها .

مادة ٢ — يتولى مجلس كلية الطب توزيع المائة والخمسين طالبا الذين كانوا أول ناجحي السنة الجارية في الامتحان الاعدادى للعلوم الطبيعية بكلية العلوم ، على المدارس المتقدم ذكرها بالنسب والشروط الآتية :

يلحق السبعون الأول بحسب ترتيب النجاح بمدرسة الطب والأربعون التالون بمدرسة طب الأسنان والأربعون الآخرون بمدرسة الصيدلة .

ولمجلس الكلية الحق في أن يلحق بمدرسة الطب زيادة على هذا العدد عددا من أبناء الأطباء لا يتجاوز الستة وبمدرسة طب الأسنان عددا من أبناء أطباء الأسنان لا يتجاوز الاثني عشر وبمدرسة الصيدلة عددا من أبناء الصيادلة لا يتجاوز الاثني عشر اذا كان ترتيب هؤلاء الطلبة بين الناجحين لا يخولهم حق الالتحاق بهذه المدارس .

واذا قل عدد الناجحين من الطلبة عن ١٥٠ فيكون التوزيع على الثلاث مدارس بنفس النسبة المذكورة آنفا بشأن ال ١٥٠

يقصد من ترتيب النجاح في الامتحان أن الطلبة توضع بالترتيب بناء على الدرجات التي حصلوا عليها في الامتحان الذي نجحوا فيه وأن الطلبة الناجحين في امتحان شهر مايو يقدمون في الترتيب على الطلبة الناجحين في امتحان شهر أكتوبر .

توضع قوائم الطلبة الذين يتقرر إلحاقهم بالأقسام المختلفة بعد اتمام امتحان أكتوبر .

مادة ٣ — يسوغ للطالب الذي يخوله ترتيبه بين الناجحين الالتحاق بمدرسة الطب أن يلتحق إذا أراد بمدرسة طب الأسنان أو بمدرسة الصيدلة كما يسوغ للطالب الذي يخوله ترتيبه بين الناجحين الالتحاق بمدرسة طب الأسنان أن يلتحق بمدرسة الصيدلة إذا أراد ذلك على أنه يشترط في هاتين الحالتين أن لا يتجاوز عدد المقبولين بالمدرستين الأخيرتين أقصى العدد المحدد للمدرستين المذكورتين .

فإذا استعمل حق الخيار المذكور كان للطلبة الذين يلون في الترتيب أولئك الذين آثروا التغيير الحق في أن يشغلوا الأماكن التي خلت بهذا الخيار في مدرسة الطب أو مدرسة طب الأسنان .

وعلى الطلبة الراغبين في استعمال حق الخيار المذكور أن يبلغوا رغباتهم كتابة الى عميد الكلية في خلال سبعة أيام من تاريخ نشر قوائم المقبولين في المدارس المختلفة .

(٢) رسوم القيد

مادة ٤ — رسوم القيد ثلاثون جنيتها في العام بكل من مدرستي الطب وطب الأسنان وعشرون جنيتها في العام بمدرسة الصيدلة .
ولا يدفع طلبة هذه المدارس رسوم امتحان .

ويجب على من يتقدم للامتحان من غير طلبتها أن يدفع رسوم امتحان باعتبار جنيته عن كل مادة من مواد الامتحان على ان لا يتجاوز مجموع الرسوم التي تدفع عن الامتحان الواحد ثمانية جنيهاً .

(٣) قواعد الامتحانات ونظمها

مادة ٥ — تعقد الامتحانات في شهرى مايو وديسمبر من كل سنة لمدرستى الطب وطب الأسنان وفي مايو وأكتوبر لمدرسة الصيدلة ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك وتعلن تواريخ الامتحانات قبل انعقادها بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٦ — اذا حال بين الطالب وبين اتمام المقرر الدراسى لامتحان ما حائل لا يمكنه دفعه جازله أن يقدم للمجلس طلبا يلتمس فيه الاذن له بالتخلف عن الامتحان ويجب أن يقدم هذا الالتماس قبل يوم الامتحان بسبعة أيام على الأقل فاذا أذن له لم يعتبر هذا التخلف عن الامتحان رسوبا .
مادة ٧ — يقرر مجلس الكلية عدد المتقدمين الذين تتألف منهم لجنة الامتحان في كل مادة ويجب أن يكون بين أعضاء كل لجنة ممتحن خارجى واحد على الأقل يشترك في الامتحان التحريرى والشفوى والعمل .

ويعين مجلس الجامعة جميع المتقدمين سواء أكانوا داخليين أو خارجيين بناء على اقتراح مجلس الكلية ويجب أن يكون في الامتحان النهائى ممتحنان اثنان من تقترح أسمائهم مصلحة الصحة العمومية .

مادة ٨ — يتولى أعضاء لجان الامتحان وضع أسئلة الامتحان التحريرى الذى نيط بهم وعرضها على عميد الكلية ويقرأ أوراق الاجابة ممتحنان على الأقل ويقدران درجاتها .

مادة ٩ — للجنة المتقدمين أن تختار للامتحانات العملية ممتحنين من بين المدرسين المسؤولين عن الدراسة العملية على أن لا يختار منهم أكثر من واحد لكل مادة .

مادة ١٠ — تجتمع لجنة المتقدمين في نهاية كل امتحان للنظر في أمر النتيجة ويكون عميد الكلية رئيسا للجنة بحكم وظيفته وتنشر اللجنة قائمة وقتية بأسماء الناجحين موقعا عليها من جميع المتقدمين في أول فرصة بعد انتهاء الاجتماع أما القائمة الرسمية فتُنشر بعد أن يقرها مديرها الجامعة .

مادة ١١ — ترتب أسماء الطلبة الناجحين بحسب الحروف الأبجدية دون أن تبين درجات كل منهم غير أنه يجب أن ينوّه في الجدول بطريقة خاصة بأسماء الطلبة الذين يرى الممتحنون أنهم أظهرُوا تفوّقا في عموم الامتحان أو في مواد خاصة منه .

القسم الثاني — مدرسة الطب

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

(١) مقرر دراسة الامتحان الأوّل لدرجة بكالوريوس في الطب والجراحة
مادة ١٢ — يشمل المنهاج الدراسى للتشريح البشرى وتكوّن الأجنة :
(١) مقرا كاملا لا يقل عن ٣٠٠ درس ومحاضرة في التشريح البشرى وتكوّن الأجنة .

(٢) مقرا في التشريح العملى لا تقل مدته عن ١٤ شهرا ويجب على الطالب خلالها أن يشرح جسما كاملا مرة على الأقل على نحو يرضى معلمه .

مادة ١٣ — يشمل منهاج الفسيولوجيا :

(١) مقرا كاملا في الفسيولوجيا لا يقل عن ١٥٠ محاضرة .
(٢) مقرا عمليا في التشريح المتروسكوبى (المستولوجيا) لا تقل مدته عن تسعين ساعة .

(٣) مقرا عمليا في الفسيولوجيا التجريبية يشمل محاضرات وأشغلا عملية ولا تقل مدته عن ستين ساعة .

(٤) مقرا عمليا في الكيمياء الفسيولوجيا لا تقل مدته عن مائة ساعة .

(٢) الامتحان الأول

مادة ١٤ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى بالكلية ١٩ شهرا من تاريخ التحاقه بكلية الطب .

مادة ١٥ — يمتحن الطلبة في التشريح البشري والفسولوجيا :

(١) يشمل امتحان التشريح البشري :

(١) إجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا يتضمن امتحانا في قطع تشريحية .

ويخصص للامتحان التحريري ٨٠ درجة وللإختبار العملي والشفوي

معا ١٢٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان الفسيولوجيا :

(١) إجابة أو إجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست ساعات ويتناول :

(١) التشريح المتروسكوبي (المستولوجيا) — تحضير نماذج

من أنسجة طبيعية إما حديثة العهد وإما سبق تحضيرها

منذ حين — تعزف ووصف محضرات ميكروسكوبية

لأنسجة طبيعية .

(ب) الكيمياء الفسيولوجية .

(ج) الفسيولوجيا التجريبية .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة وللإختبار العملي والشفوي معا

١٥٠ درجة .

وعلى الطالب أن يجوز الامتحان في المادتين في دور واحد .

مادة ١٦ — على جميع الطلبة أن يتقدموا لهذا الامتحان في شهر مايو

من سنتهم الثانية بالكلية فاذا رسب الطالب في مايو أعيد امتحانه في ديسمبر

وكان عليه أن يحضر دروس الامتحان الثاني للدرجة الطبية من شهر أكتوبر

الى ديسمبر فاذا رسب كان عليه أن يعيد دروس التشريح والفسيولوجيا

من شهر يناير الى شهر مايو واذذاك يعاد امتحانه في هاتين المادتين فاذا رسب

في هذا الدور كان عليه أن يغادر الكلية لكن يجوز أن يعاد امتحانه مرة رابعة

بعد ذلك طبقا لحكم المادة ٤٣ من اللائحة الأساسية .

(٣) المقرر الدراسى للامتحان الثانى

مادة ١٧ — يشمل منهاج الأقرباذين :

- (١) مقررا لا يقل عن ٩٥ درسا علميا .
- (٢) مقررا لا يقل عن ١٢ درسا عمليا وتكون مدة الدرس العملى ساعتين .
- (٣) مقررا فى فن تركيب العقاقير فى كل أسبوع درس واحد على الأقل مدته ساعة واحدة .

مادة ١٨ — يشمل منهاج الباتولوجيا :

- (١) مقررا فى علم الأمراض والتشريح المرضى لا يقل عن ٩٠ درسا .
- (٢) مقررا عمليا مدته ٦٤ ساعة .
- (٣) حضور قاعة الصفات التشريحية ولا تقل مدته عن ٦٤ ساعة .

مادة ١٩ — يشمل منهاج البكتريولوجيا مقررا فى البكتريولوجيا مدته ٣٢ درسا وأشغالا عملية لا تقل مدتها عن ٣٢ ساعة .

مادة ٢٠ — يشمل منهاج الطفيليات مقررا فى الطفيليات يحتوى دروسا عملية لا تقل مدتها عن ٤٨ درسا وأشغالا عملية لا تقل مدتها عن ٣٦ ساعة .

مادة ٢١ — تشمل المواد الاكلينيكية :

- (١) مقررا فى مبادئ الأمراض الباطنة وفى الجراحة مدة كل منهما ٣٣ ساعة وفى مبادئ علم الرمد مدة ١٢ ساعة .
- (٢) مقررا دراسيا فى الكهرباء الطبية ويشمل علم الأشعة ومدة ذلك ٦ ساعات .

مادة ٢٢ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى أحد عشر شهرا على نجاحه فى الامتحان الأول .

(٤) الامتحان الثانى

مادة ٢٣ — يشمل امتحان الأقرباذين :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ٣ ساعات واختبارا شفويا وتخصص ١٠٠ درجة لكل من التحريرى والشفوى .
- (٢) اختبارا شفويا فى المادة الطبية ويعد للطالب طائفة من العقاقير يطالب منه أن يتعرفها .
- (٣) اختبارا عمليا فى فن تركيب العقاقير وتخصص ٥٠ درجة لكل من (٢) و (٣) .

مادة ٢٤ — يشمل امتحان علم الباتولوجيا :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ، وقد تتناول الأسئلة مبادئ الباتولوجيا الكيماوية والتشريح المرضى والتشريح الهستولوجى للأنسجة المريضة .
 - (٢) اختبارا عمليا واختبارا شفويا .
- ويخصص للامتحان التحريرى ١٠٠ درجة وللاختبار العملى والشفوى معا ١٥٠ درجة .

مادة ٢٥ — يشمل امتحان البكتريولوجيا :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
 - (٢) اختبارا شفويا وعمليا .
- ويخصص للامتحان التحريرى ٨٠ درجة وللاختبار الشفوى والعملى معا ١٢٠ درجة .

مادة ٢٦ — يشمل امتحان علم الطفيليات :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
 - (٢) اختبارا شفويا واختبارا عمليا .
- ويخصص للامتحان التحريرى و ١٢٠ للشفوى والعملى معا .

مادة ٢٧ — على جميع الطلبة أن يتقدموا لهذا الامتحان بعد مضي ١٢ شهرا من تاريخ نجاحهم في الامتحان الأول . ومع أنه لا يعقد امتحان في العلوم الاكلينيكية الا أنه لا يجوز أن يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا اذا حضر مقرر الدراسة في العلوم المذكورة بحالة مرضية .

مادة ٢٨ — لا يعاد امتحان الطالب في المادة أو المواد التي نجح فيها وانما يتمتحن في الأدوار التالية في المواد التي رسب فيها .

مادة ٢٩ — لا يجوز للطالب الذي لم ينجح في مادتين على الأقل من المواد الأربع المقررة لهذا الامتحان أن يقوم بأى عمل اكلينيكي بالمستشفى سوى ما يتعلق بدراسة مبادئ الأمراض الباطنة والجراحة والرمد والكهرباء الطبية المقررة لهذا الامتحان . ويجب عليه أن يعيد الدراسة في معامل المدرسة .

مادة ٣٠ — يجب على الطالب طالما لم ينجح في جميع مواد الامتحان أن يتقدم لهذا الامتحان في المادة أو المواد التي رسب فيها في كل دور يعقد فيه الامتحان .

(٥) المقرر الدراسي للامتحان النهائى

مادة ٣١ — يشمل منهاج الأمراض الباطنة :

(١) مقررا من الدروس والمحاضرات في قواعد الطب ومزاويلته لا تقل مدته عن ١٨٠ ساعة و ١٢ درسا في فن العلاج .

(٢) مقررا لا تقل مدته عن ٢٠ محاضرة في الطرائق الاكلينيكية والتشخيص الطبيعى واستعمال آلات الفحص .

(٣) المواظبة على حضور الأعمال الخاصة بالأمراض الباطنة بالكلية مدة سنتين مع حضور الدراسة الاكلينيكية والمحاضرات والقيام بأعمال كاتب اكلينيكي مدة ستة أشهر خلال هذه المدة .

(٤) مقررا في أحد مستشفيات الحميات المعترف بها لمدة لا تقل عن ٣ شهور .

(٥) مقررا لا يقل عن ١٢ درسا في علم الأمراض العقلية و ١٢ محاضرة اكلينيكية بأحد مستشفيات الأمراض العقلية المعترف بها .

مادة ٣٢ — يشمل منهاج الجراحة :

(١) مقررا من الدروس والمحاضرات في قواعد الجراحة ومزاوتها لا تقل مدته عن ١٥٠ ساعة .

(٢) مقررات في التشريح الجراحي والباتولوجيا الجراحية والعمليات الجراحية وجراحة العظام والعلاج بالوسائل الميكانيكية وجراحة طب الأسنان واستعمال مواد التخدير .

(٣) المواظبة على حضور الأعمال الجراحية بالكلية مدة سنتين مع حضور الدراسة الاكلينيكية والمحاضرات الخاصة بالجراحة الاكلينيكية والقيام بأعمال مغير ستة أشهر خلال هذه المدة .

مادة ٣٣ — يشمل منهاج المواد الخاصة بالجراحة والأمراض الباطنة :

(١) مقررا في أمراض الأذن والأنف والحنجرة .

(٢) مقررا في الأمراض الجلدية .

(٣) مقررا في الأمراض السرية .

(٤) مقررا في أمراض الأطفال .

(٥) مقررا في التطعيم بالمادة الجدريية .

(٦) مقررا في الكهرباء الطبية وتشمل علم الأشعة ومدة ذلك

١٠ ساعات .

(٧) مقررا في الباتولوجيا الاكلينيكية والكيمياء الباتولوجية لا تقل

مدته عن ٣٠ ساعة .

مادة ٣٤ — يشمل منهاج علم الرمد :

(١) مقررا في علم الرمد مدته ستة أشهر .

(٢) مقررا من الدراسة الاكلينيكية في طرائق فحص العين وفي الآلات

المستعملة في الرمد مدته ثلاثة أشهر يقضيها الطالب كمغير بقاعات المرضى .

مادة ٣٥ — يشمل منهاج علمى التوليد وأمراض النساء :
(١) مقررا لا تقل مدته عن ٧٢ درسا زيادة على الدراسة الاكلينيكية
فى قاعات المرضى والعيادة الخارجية .

(٢) الاشتغال كمغير فى قاعات المرضى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر
والمواظبة على حضور احدى عيادات النساء المقاربات للوضع مدة لا تقل
عن شهرين .

(٣) مقررا من المحاضرات فى فن التوليد العملى مدة لا تقل عن ثلاثة
أشهر .

مادة ٣٦ — يشمل منهاج الطب الشرعى مقررا يتناول ٩٠ درسا ومحاضرة
لمدة ستة شهور يحضر الطالب خلالها فحص الصفات التشريحية القضائية .

مادة ٣٧ — يشمل منهاج الطب الوقائى مقررا يتناول دروسا فى الطب
الوقائى ومحاضرات لا تقل مدتها عن ثمانية أشهر بحيث لا تقل المحاضرات
عن ٦٠ ساعة .

(٦) الامتحان النهائى

مادة ٣٨ — لا يتقدم الطالب الى هذا الامتحان الا بعد أن يكون قد
مضى ٣٥ شهرا على الأقل من تاريخ نجاحه فى الامتحان الأول وبعد أن يكون
قد نجح فى جميع مواد الامتحان الثانى .

مادة ٣٩ — تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين :
المجموعة الأولى : وتشمل الأمراض الباطنية والطب الشرعى والطب
الوقائى .

المجموعة الثانية : وتشمل الجراحة والرمم والتوليد وأمراض النساء .
وللطالب أن يتقدم للامتحان فى أى القسمين شاء أوفيهما معا .
وعليه أن يبلغ رغبته فى أمر هذا الاختيار الى ناظر الكلية كتابة قبل تاريخ
الامتحان بمدة لا تقل عن ٢٨ يوما .

مادة ٤٠ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقا للمادة ٣٨
كان عليه أن يتقدم لامتحان الدور الثانى فى واحدة من المجموعتين .

مادة ٤١ — اذا رسب الطالب في مادة واحدة فقط من أى المجموعتين يعاد امتحانه في تلك المادة في الامتحان التالى فاذا رسب في مادتين من أية مجموعة فيعاد امتحانه في جميع مواد هذه المجموعة في الامتحان التالى .

مادة ٤٢ — يشمل امتحان المجموعة الأولى :

(١) في الأمراض الباطنة :

(١) اجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاث ساعات وتخصص

لكل منهما ٦٠ درجة .

(٢) امتحانا اكلينيكيًا وعمليًا يتناول :

(١) اختبارا اكلينيكيًا لحالة أو حالات من الأمراض

الباطنة ويخصص له ١٢٠ درجة .

(ب) اختبارا شفويًا ويخصص له ٦٠ درجة .

(٣) امتحانا عمليًا وشفويًا في الباتولوجيا الاكلينيكية يتناول :

(١) فحص نماذج من متحف الباتولوجيا والمشرحة

المرضية .

(ب) فحص البول .

(ج) فحص شريجات ميكروسكوبية من الأعضاء المريضة

ومن الأورام الحديثة والدم ومن الرواسب البولية

والبراز .

(ب) ويشمل الامتحان في الطب الشرعى :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها

٨٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويًا ويخصص له ١٢٠ درجة .

(ج) ويشمل الامتحان في الطب الوقائى :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها

٨٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويًا ويخصص له ١٢٠ درجة .

مادة ٤٣ — يشمل امتحان المجموعة الثانية في :

(١) الجراحة :

(١) اجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاث ساعات

يخصص لكل منهما ٦٠ درجة .

(٢) اختبارا اكلينيكيما لحالة أو حالات ويخصص له ١٠٠

درجة .

(٣) اختبارا شفويا في الباتولوجيا الجراحية والآلات الجراحية

واستعمال الجبائر والأضدة ووصف واجراء العمليات

الجراحية في الأحياء ويخصص له ٥٠ درجة .

(٤) اختبارا عمليا في التشريح الجراحى وفي اجراء العمليات

الجراحية بأجسام الموتي ويخصص له ٥٠ درجة .

(ب) علم الرمد :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ٨٠ درجة .

(٢) اختبارا اكلينيكيما لحالة أو حالات واختبارا شفويا ويخصص

لها ١٢٠ درجة .

(ج) علم التوليد وأمراض النساء :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ٨٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا يشمل أسئلة في النماذج والعدد المستعملة في

هذه المادة ويخصص له ١٢٠ درجة .

(ب) درجة دكتور في الطب

مادة ٤٤ — يشمل الامتحان للحصول على درجة دكتور في الطب في

أحد الفروع الأربعة المذكورة في اللائحة الأساسية الاختبارات الميينة في

المواد التالية .

مادة ٤٥ — يشمل الامتحان في الفرع الأول (الطب الباطنى العام) :
(١) اجابتين تحريريتين فى الأمراض الباطنة العامة مدة كل منهما
ثلاث ساعات .

(٢) اجابة تحريرية مدتها ساعة واحدة تتضمن حالة يراد من الطالب
شرحها وتشخيصها ووصف علاجها .

(٣) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات تتضمن أسئلة فى الفسيولوجيا
التطبيقية والباتولوجيا .

(٤) اختبارا عمليا وآخر شفويا فى الباتولوجيا .

(٥) امتحانا اكلينيكيًا يتناول :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته ومدة ذلك ساعة
ونصف .

(ب) اختبارا شفويا يتناول ثلاث حالات أو أكثر .

واذا كان فى نية الطالب أن يتخصص فى فرع من فروع الطب
الباطنى فعليه أن يعلن رغبته كتابة الى عميد الكلية قبل تاريخ
الامتحان بثلاثة شهور على الأقل ويخطر عميد الكلية مجلسها
ليقرر ما اذا كان لهذا الفرع من الأهمية ما يسوغ أن يكون
محل امتحان خاص فاذا رأى المجلس ذلك جاز أن يستبدل
باحدى الاجابتين التحريريتين فى الأمراض الباطنة العامة
اجابة فى ذلك الفرع الخاص وروعى بقدر الامكان أن يكون
موضوع الامتحان الاكلينيكي حالات تتصل بذلك الفرع .

مادة ٤٦ — يشمل الامتحان فى الفرع الثانى (أمراض الطفولة الأولى
والطفولة) :

(١) اجابة تحريرية فى الأمراض الباطنة العامة مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اجابة تحريرية فى أمراض الطفولة الأولى وأمراض الأطفال
ولا سيما الأمراض المتسببة عن التغذية مدتها ثلاث ساعات .

(٣) اجابة تحريرية عن حالة مرضية في طفل يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة واحدة .

(٤) اجابة تحريرية في الباتولوجيا الطبية مدتها ثلاث ساعات .

(٥) امتحانا عمليا وشفويا في الباتولوجيا .

(٦) امتحانا اكلينيكيما يتناول :

(١) فحص طفل رضيع أو طفل فوق هذه السن وكتابة تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة واحدة على الأكثر .

(ب) اختبارا شفويا يتناول ثلاث حالات أو أكثر تكون كلها حالات أطفال في سن الرضاعة أو أطفال فوق هذه السن .

مادة ٤٧ — يشمل امتحان الفرع الثالث (أمراض المناطق الحارة) :

(١) اجابة تحريرية في الأمراض الباطنة العامة مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اجابة تحريرية في أمراض المناطق الحارة مدتها ثلاث ساعات .

(٣) اجابة تحريرية تتضمن حالة من أمراض المناطق الحارة يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة واحدة .

(٤) اجابة تحريرية في قانون الصحة في المناطق الحارة وباتولوجيا أمراض المناطق الحارة ولا سيما فيما يتعلق بأمراض القطر المصري مدتها ثلاث ساعات .

(٥) امتحانا عمليا وشفويا في الباتولوجيا والبكتريولوجيا والطفيليات .

(٦) امتحانا اكلينيكيما يتناول :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثر .

(ب) اختبارا شفويا يتناول ثلاث حالات أو أكثر من أمراض المناطق الحارة .

مادة ٤٨ — يشمل امتحان الفرع الرابع (الصحة العامة) :

(١) امتحانا شفويا في التقرير الذي يقدمه الطالب عملا بحكم المادة الثالثة عشرة من اللائحة الأساسية .

(٢) امتحانا تحريريا وآخر شفويا في موضوعين ينتخبهما الطالب من بين :

(١) قواعد الصحة العامة ورعاية الشؤون الصحية ويدخل في ذلك تاريخ علم الصحة .

(ب) الادارة الصحية والتشريع .

(ج) الأوبئة واحصاء الوفيات والمواليد .

(د) البناء وتخطيط المدن على الطرق الصحية .

وتوضع اجابتان تحريريتان عن كل مادة من المواضيع المنتخبة مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(٣) كتابة فصل في موضوع يختاره الطالب من موضوعين أو أكثر في الصحة العامة (الصحة والطب الوقائي والتشريع الطبي للدولة) مدة ذلك ثلاث ساعات .

(ج) درجة ماجستير في الجراحة

مادة ٤٩ — يشمل امتحان الفرع الأول (الجراحة العامة) :

(١) اجابتين تحريريتين في الجراحة العامة مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(٢) اجابة تحريرية تتضمن حالة يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووضع علاجها مدتها ساعة واحدة .

(٣) اجابة تحريرية في التشريح الجراحي والباتولوجيا الجراحية مدتها ثلاث ساعات .

(٤) عمليات في أجسام الموتي .

(٥) امتحانا شفويا في التشريح الجراحي والباتولوجيا الجراحية .

(٦) امتحانا اكلينيكيًا يتناول :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثر .

(ب) اختبارا شفويا يتناول خمس حالات أو أكثر .

مادة ٥٠ — يعقد امتحان (جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية) نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة مع مراعاة ما يأتى :

(١) يستبدل باحدى الاجابتين التحريريتين فى الجراحة العامة إجابة فى جراحة الأعضاء التناسلية والمجارى البولية .

(ب) تكون الحالة المنتخبة للشرح والتشخيص ووصف العلاج حالة فى أمراض المجارى البولية والأعضاء التناسلية .

(ج) تكون الحالات المنتخبة للامتحان الاكلينيكي بقدر المستطاع حالات عن مرضى المجارى البولية والأعضاء التناسلية .

مادة ٥١ — يكون الامتحان فى جراحة العظام بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ مع مراعاة ما يأتى :

(١) تستبدل باحدى الاجابتين التحريريتين فى الجراحة العامة إجابة فى جراحة العظام .

(ب) تكون الحالة المنتخبة للشرح والتشخيص ووصف العلاج حالة تستلزم علاج العظام .

(ج) تكون الحالات المنتخبة للامتحان الاكلينيكي بقدر المستطاع حالات تستلزم علاج العظام .

مادة ٥٢ — يشمل امتحان الفرع الرابع (التوليد وأمراض النساء) :

(١) إجابة تحريرية فى قواعد الجراحة مدتها ثلاث ساعات .

(ب) إجابة تحريرية فى أمراض النساء والتوليد مدتها ثلاث ساعات .

(ج) إجابة تحريرية تتضمن حالة يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة واحدة .

(د) إجابة تحريرية فى تشريح حوض المرأة وأعضاء التناسل والباثولوجيا الخاصة بها مدتها ثلاث ساعات .

(هـ) عمليات فى أجسام الموقى .

(و) امتحانا شفويا في تشريح حوض المرأة وأعضاء التناسل والباتولوجيا الخاصة بها .

(ز) امتحانا اكلينيكا يشمل :

(١) فحص مريضة وكتابة تقرير واف عن حالتها ، مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثر .

(ب) اختبارا شفويا يتناول ثلاث حالات أو أكثر .

مادة ٥٣ — يشمل امتحان الفرع الخامس (أمراض الأنف والأذن والحنجرة) :

(١) اجابة تحريرية في قواعد الجراحة مدتها ثلاث ساعات .

(ب) اجابتين تحريريتين في جراحة الأنف والأذن والحنجرة مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(ج) اجابة تحريرية في تشريح وفسيولوجيا وباتولوجيا الأنف والأذن والحنجرة والأعضاء الأخرى المتصلة بها مدتها ثلاث ساعات .

(د) اجابة تحريرية تتضمن حالة يراد من الطالب التعليق عليها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة .

(هـ) عمليات في أجسام الموتي .

(و) امتحانا شفويا في تشريح وفسيولوجيا وباتولوجيا أعضاء الجسم المتصلة بالأنف والأذن والحنجرة .

(ز) امتحانا اكلينيكا يشمل :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثر .

(ب) اختبارا شفويا يتناول خمس حالات أو أكثر .

مادة ٥٤ — يشمل امتحان الفرع السادس (علم الرمد وجراحة العين) :

(١) اجابة تحريرية في قواعد الجراحة مدتها ثلاث ساعات .

(ب) اجابة تحريرية في طب العين وجراحاتها مدتها ثلاث ساعات .

(ج) اجابة تحريرية تتضمن حالة يراد من الطالب شرحها وتشخيصها ووصف علاجها مدتها ساعة .

(د) اجابة تحريرية فى تشريح العين ويدخل فى ذلك تكون المقلّة فى الجنين وفسيولوجيا وباتولوجيا العين والأعضاء الأخرى المتصلة بالرمد وتشمل وظائف العين مدتها ثلاث ساعات .

(هـ) عمليات جراحية فى أجسام الموتى .

(و) امتحانا شفويا فى علم التشريح وفسيولوجيا وباتولوجيا العين والأعضاء الأخرى المتصلة بالرمد .

(ز) امتحانا كلىنيكيا يشمل :

(١) فحص مريض وكتابة تقرير واف عن حالته مدة ذلك ساعة ونصف على الأكثر .

(ب) اختبارا شفويا يتناول فحص خمس حالات أو أكثر تكون احداها حالة غلطات انكسار الضوء .

أحكام عامة

بشأن امتحانات درجتى دكتور فى الطب وماجستير فى الجراحة

مادة ٥٥ — فى الفروع التى يسمح فيها للطالب بأن يقدم رسالة للحصول على درجة دكتور فى الطب أو ماجستير فى الجراحة تطبق الأحكام الآتية :

(١) اذا رغب الطالب فى أن يقدم رسالة عن أبحاث لم تنشر بعد وجب

عليه أن يقدم لمجلس الكلية بيانا مجملا عن الأبحاث التى ينوى القيام بها .

ويقدم المجلس هذا البيان الى لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص

على الأقل لتقدم تقريرا عما اذا كانت ترى لتلك الأبحاث من

الأهمية مايسوغ تقديمها كرسالة وعما اذا كانت ترى لزوم تعيين

مراقب .

(ب) وتقدم الرسالة في كلتا المائتين المذكورتين في اللائحة الأساسية الى مجلس الكلية قبل موعد الامتحان بثلاثة شهور على الأقل وتتولى فحص الرسالة هيئة يعينها مجلس الكلية ، ولهذه الهيئة بعد امتحانها الطالب شفوياً في موضوع الرسالة أن توصي المجلس باعفائه من الامتحان كله أو بعضه .

وبيلغ قرار مجلس الكلية الى الطالب قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل .

مادة ٥٦ — تعقد الامتحانات لدرجتى دكتور في الطب وما جستير في الجراحة في شهر مارس من كل سنة ويعلن عن تاريخ الامتحان قبل ابتدائه بثلاثة أشهر .

مادة ٥٧ — على الطالب الذى يرغب فى الحصول على هاتين الدرجتين أن يقيد اسمه للامتحان وأن يقدم على حسب الأحوال رسالته حتى أول ديسمبر على الأكثر من السنة السابقة لدور الامتحان وعليه فى نفس الوقت أن يدفع عشرة جنيهات مصرية رسماً لدخول الامتحان ولا يرد هذا المبلغ بحال من الأحوال .

فاذا رسب الطالب وأراد دخول الامتحان مرة أخرى فعليه أن يدفع الرسوم من جديد .

وان نجح فى الامتحان سلم براءة الدرجة فى مقابل دفع مبلغ ٤ جنيهات أخرى .

مادة ٥٨ — رسوب الطالب فى أية مادة يوجب إعادة الامتحان فى المواد جميعها .

مادة ٥٩ — يعين مجلس الكلية الممتحنين .

(د) دبلوم أمراض المناطق الحارة وقانون الصحة العام

مادة ٦٠ — لا يسمح للطالب بحضور المقرر الدراسى الخاص بدبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة ما لم يكن حاصلاً منذ سنة على الأقل على الاذن بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى .

ويقرر مجلس الكلية سنويا عدد الطلبة الذين يحضرون المقرر المذكور فإذا زاد عدد الطلبة على عدد المحال الحالية تعطى الأفضلية للحاصلين على دبلوم مدرسة الطب بالقاهرة أو على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من الجامعة المصرية .

مادة ٦١ — رسم القيد لحضور المقرر الدراسي ثلاثون جنيها مصريا ورسم الامتحان جنيهاً و ٥٠٠ مليم لكل قسم من قسميه .

مادة ٦٢ — تبدأ الدراسة الخاصة بدبلوم أمراض المناطق الحارة والصحة العامة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام .

مادة ٦٣ — يشمل منهاج أمراض المناطق الحارة والصحة العامة :

(١) مقررا في علم الطبيعة من حيث تطبيقه على الشؤون الصحية ويشمل ذلك علم المتورولوجيا .

(٢) مقررا علميا وعمليا في علم الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة .

(٣) مقررا علميا وعمليا في علم البكتريولوجيا من حيث علاقته بأمراض الانسان والأمراض التي تنتقل من الحيوانات الدنيا الى الانسان .

(٤) مقررا علميا وعمليا في علم باتولوجيا أمراض المناطق الحارة والأمراض المعدية .

(٥) مقررا علميا وعمليا في علم الطفيليات البشرية ويشمل ذلك علم البروتوزولوجيا والهللمتولوجيا والانتومولوجيا الطبية .

(٦) مقررا علميا واكلينيكا في طب أمراض المناطق الحارة .

(٧) مقررا في علم الأوبئة واحصاء المواليد والوفيات .

(٨) مقررا في علم الصحة من حيث علاقته بشؤون الصحة العامة .

(٩) مقررا في صحة المدارس والمحال الصناعية .

(١٠) مقررا في الصحة من حيث علاقتها بالمدن والقرى والأراضي القروية وبالموانئ وبالبحر .

(١١) مقررا عمليا في :

(١) ادارة ونظام الصحة العامة (العمل في المكتب) وتعطى هذه الدراسة في مكتب طبيب من أطباء الصحة .

(ب) أعمال الصحة الخارجية .

(١٢) مقررا في القوانين الصحية وكيفية تنفيذها والمؤتمرات الصحية الدولية .

(١٣) مقررا في ادارة وتنظيم مستشفيات الأمراض المعدية ومحاضرات على حالات أمراض معدية بقاعات المرضى .

(١٤) مقررا علميا وعمليا في الطب الشرعى خصوصا فيما يتعلق بالأعراض التي تسببها السموم الشائعة من عضوية وغير عضوية وما يكشفه فحص الجثة في حالة الوفاة بالتسمم .

مادة ٦٤ — يشمل القسم الأول من امتحان هذه الدبلوم :

(١) اجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاث ساعات في علم الكيمياء من حيث علاقتها بالصحة العامة .

• اختبارا عمليا وشفويا لا تقل مدته عن ثلاث ساعات في نفس المادة .

(ب) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات في علم الطبيعة من حيث علاقتها بالصحة العامة ويشمل علم المتيورولوجيا .

(ج) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات في علم البكتريولوجيا واختبارا عمليا وشفويا في هذا العلم لا تقل مدته عن ساعتين .

(د) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات في علم الباثولوجيا واختبارا عمليا وشفويا في هذا العلم لا تقل مدته عن ساعة .

مادة ٦٥ — يشمل امتحان القسم الثانى :

(أ) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات فى علم الطفيليات واختبارا عمليا وشفويا فى هذا العلم لا تقل مدته عن ساعتين .

(ب) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات فى امراض المناطق الحارة واختبارا اكلينيكيًا فى هذا العلم .

(ج) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات فى الصحة العامة واختبارا عمليا يطلب فيه من الطالب أن يزور أماكن معينة ويقدم تقريراً عنها واختبارا شفويا لهذا العلم .

(د) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات فى الطب الشرعى واختبارا عمليا وشفويا فى هذا العلم .

(هـ) دبلوم الرمد وجراحة العين

مادة ٦٦ — لا يسمح للطالب بحضور المقرر الدراسى الخاص بدبلوم الرمد :

(١) ما لم يكن حاصلًا منذ سنة على الأقل على الاذن بمزاولة مهنة الطب بالقطر المصرى .

(٢) وما لم يكن قد تابع بانتظام لمدة سنة على الأقل التمرين فى احدى المراكز الرمدية المعترف بها .

ويقرر مجلس الكلية سنويا عدد الطلبة الذين يحضرون المقرر الدراسى المذكور فاذا زاد عدد الطلبة على عدد المحال الخالية تعطى الأفضلية للحاصلين على دبلوم مدرسة الطب بالقاهرة أو على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة من الجامعة المصرية .

مادة ٦٧ — يعتبر مركز رمد معترف به مستشفيات الرمد أو أقسام الرمد فى المستشفيات العمومية (سواء ما كانت الحكومة تنفق عليه أو تمنحه اعانة أو لا تمنحه) التى يعتمد عليها مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية .

مادة ٦٨ — يبدأ المقرر الدراسة لدبلوم الرمد وجراحة العين سنويا في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر .

مادة ٦٩ — رسم القيد للمقرر الدراسي ١٥ جنيتها مصريا ورسم الامتحان جنيهان ونصف لكل قسم من قسميه .

مادة ٧٠ — يشمل المقرر الدراسي للدبلوم المذكورة :

(أ) مقررا في تشريح العين وتكوّن مقلة العين وهستولوجيا العين والأجزاء الأخرى المتصلة بها في الرمد مدته ١٢ ساعة .

(ب) مقررا في فسيولوجيا البصر والبصريات الفسيولوجية مدته ١٢ ساعة .

(ج) مقررا في مبادئ البصريات مدته ١٢ ساعة .

(د) مقررا عمليا وعلميا في الباتولوجيا وتشمل البكتريولوجيا خصوصا فيما يتعلق بالعين والأعضاء الأخرى المتصلة بها .

(هـ) مقررا عمليا وعلميا في طب أمراض العين وجراحتها ويشمل ذلك أمراض العين الخارجية وأمراض قاع العين .

(و) مقررا في طرق فحص العين ويشمل استعمال المنظار وأشعة اكس .

(ز) مقررا في طرق العلاج الطبية والجراحة .

(ح) مقررا في فحص واصلاح غلطات انكسار الضوء .

(ط) مقررا في دروس مصباح سلت .

مادة ٧١ — ويشمل امتحان القسم الأول لدبلوم الرمد وجراحة العين اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات لكل من المواد (أ) و (ب) و (ج) المذكورة في المادة السابقة .

مادة ٧٢ — ويشمل امتحان القسم الثاني من الامتحان السابق :

(أ) اجابة تحريرية في الباتولوجيا والبكتريولوجيا مدتها ثلاث ساعات .

(ب) اجابتين تحريريتين في طب أمراض العين وجراحتها (وتتناول العلاج) مدة كل منهما ثلاث ساعات .

- (ج) اختبارا عمليا وشفويا في الباتولوجيا والبكتريولوجيا .
(د) اختبارا اكلينيكا يتناول خمس حالات أو أكثر تكون واحدة منها
حالة اصلاح غلطات انكسار الضوء .
(هـ) اختبارا عمليا في عمليات الجراحة الرمدية .

أحكام عامة

- بشأن دبلوم طب المناطق الحارة والصحة العامة ودبلوم الرمد وجراحة العين
مادة ٧٣ — تعقد امتحانات الدبلومين السابقى الذكر فى أبريل وأكتوبر
من كل عام وتعلن تواريخها قبل انعقادها بثلاثة شهور .
مادة ٧٤ — لا يجوز أن يتقدم الطالب للامتحان فى الجزء الثانى الا اذا
جاز الامتحان الأول ولكن يجوز له أن يطلب التقدم للامتحان فى القسمين
معا فى دور واحد .
مادة ٧٥ — رسوب الطالب فى أية مادة يوجب إعادة الامتحان فى جميع
مواد القسم الذى يشمل هذه المادة .
مادة ٧٦ — يعين مجلس الكلية الممتحنين .

القسم الثالث — مدرسة طب الأسنان

- مادة ٧٧ — تؤلف لجنة لمدرسة طب الأسنان من عميد الكلية وجميع
الأساتذة ومساعدى الأساتذة فى طب الأسنان ورؤساء أقسام طب الأسنان
وعضوين ينتخبهما مجلس الكلية .
ويجوز لهذه اللجنة لأغراض معينة أن تضم إليها أعضاء آخرين يختارون
من هيئة التدريس بكلية الطب .
وتختص هذه اللجنة بالنظر فى جميع الموضوعات الخاصة بقبول الطلبة ومناهج
الدراسة وجداول الدروس والامتحانات بمدرسة طب الأسنان وغير ذلك من
الموضوعات التى يطلب منها مجلس الكلية النظر فيها .
وتعرض قراراتها على ذلك المجلس .

(١) درجة بكالوريوس فى جراحة طب الأسنان

(١) مقرر دراسة الامتحان الأول

مادة ٧٨ — يشمل منهاج علم معادن طب الأسنان :

(١) مقورا علميا لا يقل عن ٢٥ درسا .

(٢) مقورا عمليا ومحاضرات مدته سبعة أشهر ولا يقل عن ٢٥ درسا
مدة الدرس ساعتان .

مادة ٧٩ — يشمل منهاج علم الميكانيكا الخاص بطب الأسنان :

(١) مقورا لا تقل الدراسة فيه عن ١٢ درسا فى مدة سبعة أشهر .

(٢) مقورا عمليا ومحاضرات مدته سبعة أشهر ولا يقل عن ١٠٠ درس
مدة الدرس ثلاث ساعات .

مادة ٨٠ — يشمل منهاج التشريح البشرى :

(١) مقورا لا تقل الدراسة عن ٥٠ درسا مدته سبعة أشهر .

(٢) مقورا عمليا فى التشريح مدته أربعة أشهر ويجب على الطالب خلال
اشتغاله بهذا المقرر أن يشرح الرأس والرقبة مرة على الأقل على ما يرضى
معلميه .

مادة ٨١ — يشمل منهاج الفسيولوجيا العامة :

(١) مقورا لا يقل عن ٥٠ درسا مدته سبعة أشهر .

(٢) مقورا فى الهستولوجيا مدته أربعة أشهر ولا يقل عن ١٢ درسا
مدة الدرس ساعتان .

(٣) مقورا عمليا فى الكيمياء الفسيولوجية مدته أربعة أشهر ولا يقل
عن ١٢ درسا مدة الدرس ساعتان .

مادة ٨٢ — يجب على الطالب فوق ما ذكر أن يشتغل أثناء سنته الأولى
مغيرا فى قسم صناعة الأسنان .

(٢) الامتحان الأول

مادة ٨٣ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى عليه سبعة شهور من تاريخ التحاقه بمدرسة طب الأسنان .

مادة ٨٤ — تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين :

المجموعة الأولى : علم معادن طب الأسنان .

المجموعة الثانية : التشريح البشرى والفسولوجيا البشرية .

ويجب على الطالب التقدم للامتحان فى كلتا المجموعتين فى دور واحد .

ورسوب الطالب فى أية مادة من مادتي المجموعة الثانية يوجب اعادة

الامتحان فى المجموعة كلها .

واذا نجح الطالب فى احدى المجموعتين فلا يعاد امتحانه فيها .

مادة ٨٥ — يشمل امتحان المجموعة الأولى (علم معادن طب الأسنان):

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا لا تزيد مدته على ثلاث ساعات .

وينخصص للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللاختبارين العملى والشفوى معا

٧٥ درجة .

مادة ٨٦ — يشمل امتحان المجموعة الثانية (التشريح البشرى والفسولوجيا

البشرية) :

(١) اجابة تحريرية فى التشريح البشرى مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا يتضمن امتحانا فى نماذج تشريحية .

وينخصص للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللاختبارين العملى والشفوى معا

٧٥ درجة .

(١) اجابة تحريرية فى الفسيولوجيا البشرية مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا فى التشريح المتروسكوبى (هستولوجيا) وفى الكيمياء

الفسيولوجية لا تزيد مدته فىهما على أربع ساعات .

(٣) امتحانا شفويا .

وينخصص للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللاختبارين العملي والشفوي معا ٧٥ درجة .

مادة ٨٧ — على جميع الطلبة أن يتقدموا لهذا الامتحان في شهر مايو من سنتهم الأولى بمدرسة طب الأسنان .

(٣) مقرر دراسة الامتحان الثاني

مادة ٨٨ — يشمل منهاج صناعة طب الأسنان :

(١) مقرا لا يقل عن ١٢ درسا مدته سبعة شهور .

(٢) مقرا عمليا ومحاضرات مدته سبعة شهور ولا يقل عن ١٠٠ درس مدة الدرس ثلاث ساعات ويجب على الطالب أثناء هذا المقرر أن يصنع ويركب ما لا يقل عن ٦ أطقم عليا و ٦ أطقم سفلى .

مادة ٨٩ — يشمل منهاج تشريح طب الأسنان مقرا لا يقل عن ٢٥ درسا بما في ذلك التشريح التطبيقي ، مدته سبعة أشهر .

مادة ٩٠ — يشمل منهاج فسيولوجيا طب الأسنان :

(١) مقرا لا تقل مدته عن ٢٥ درسا بما في ذلك الهستولوجيا ، مدته سبعة أشهر .

(٢) مقرا عمليا في هستولوجيا طب الأسنان مدته سبعة أشهر ولا يقل ٢٥ درسا مدة الدرس ساعتان .

مادة ٩١ — يجب على الطالب أثناء سنته الثانية أن يشتغل مغيرا قسم صناعة الأسنان .

(٤) الامتحان الثاني

مادة ٩٢ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان ما لم يكن قد مضت :

(١) مدة أربعة شهور من تاريخ نجاحه في الامتحان الأول .

(٢) ومدة ١٩ شهرا من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ٩٣ — تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين :

المجموعة الأولى : صناعة الأسنان .

المجموعة الثانية : تشريح طب الأسنان وفسيولوجيا طب الأسنان .

ويجب على الطالب التقدم للامتحان في كلتا المجموعتين في دور واحد .

فاذا نجح الطالب في احدى المجموعتين فلا يعاد امتحانه فيها .

مادة ٩٤ — يشمل امتحان المجموعة الأولى (صناعة الأسنان) :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ثلاث ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للاجابة التحريرية ١٠٠ درجة وللاختبارين العملي والشفوي

معا ١٥٠ درجة .

مادة ٩٥ — يشمل امتحان المجموعة الثانية (تشريح طب الأسنان

وفسيولوجيا طب الأسنان) :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا في الهستولوجيا لا تزيد مدته على ساعتين .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللاختبارين العملي والشفوي

معا ٧٥ درجة .

مادة ٩٦ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة ٩٢

وجب عليه أن يتقدم له في أول دور ممكن .

مادة ٩٧ — اذا رسب الطالب في المجموعة الأولى لم يجز له حضور

مقرر دراسة السنة الثالثة . واذا رسب في المجموعة الثانية فيؤذن له بحضور

مقرر السنة الثالثة ولكن لا يؤذن له بحضور مقرر السنة الرابعة .

(٥) مقرر دراسة الامتحان الثالث

مادة ٩٨ — يشمل منهاج الباتولوجيا العامة والبكتريولوجيا :

- (١) مقرر لا يقل عن ٢٥ درسا مدته ثلاثة شهور .
- (٢) مقرر عمليا مدته ثلاثة شهور ولا يقل عن ٢٥ درسا يخصص منها ١٢ درسا على الأقل لعلم البكتريولوجيا .

مادة ٩٩ — يشمل منهاج الأمراض الباطنة العامة والجراحة العامة :

- (١) مقرر ومحاضرات في الأمراض الباطنة مدته أربعة شهور .
- (٢) مقرر ومحاضرات في الجراحة مدته أربعة شهور .

مادة ١٠٠ — يشمل منهاج علم التخدير مقرر لا يقل عن ١٢ درسا

مع التمرين العملي في مراقبة التخدير العام ومدة ذلك ثلاثة شهور .

مادة ١٠١ — يشمل منهاج المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان

مقرر لا يقل عن ٢٥ درسا ، مدته ثلاثة شهور .

مادة ١٠٢ — يجب على الطالب أن يشغل أثناء السنة الثالثة مدة

شهرين مغيرا في العيادة الخارجية بقسم الجراحة في مستشفى عام معترف به .
وعليه أن يشغل فوق ذلك مغيرا في قسم أو قسمين من الأقسام الآتية
بمدرسة طب الأسنان :

- (١) قسم حفظ الأسنان مدة ١٨ شهرا .
- (٢) قاعة الامتحان مدة شهرين .
- (٣) قاعة خلع الأسنان خلعا عاديا مدة شهرين .
- (٤) قسم التخدير العام مدة شهرين .

(٦) الامتحان الثالث

مادة ١٠٣ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان ما لم يكن قد مضت :

- مدة أربعة أشهر من تاريخ نجاحه في الامتحان الثاني في المجموعتين .
- ومدة ٢٧ شهرا من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١٠٤ — تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين :

المجموعة الأولى : الباتولوجيا العامة والبكتريولوجيا والمادة الطبية الخاصة بطب الأسنان .

المجموعة الثانية : الأمراض الباطنية العامة والجراحة العامة بما فيها علم التخدير .

مادة ١٠٥ — يشمل امتحان المجموعة الأولى :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات في الباتولوجيا العامة والبكتريولوجيا العامة واختبارا عمليا وشفويا فيهما .

وتخصص ٥٠ درجة للاجابة التحريرية و ٧٥ درجة للاختبارين العملي والشفوى معا .

(٢) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات في المادة الطبية الخاصة بطب الأسنان واختبارا شفويا فيها .

وتخصص للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللاختبار الشفوى ٥٠ درجة .

مادة ١٠٦ — يشمل امتحان المجموعة الثانية اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات واختبارا شفويا .

ويخصص للاجابة التحريرية ٥٠ درجة وللاختبار الشفوى ٥٠ درجة .

مادة ١٠٧ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة ١٠٣ وجب عليه أن يتقدم له في أول دور ممكن . على أنه لا يجوز له أن يتقدم للامتحان في المجموعة الثانية الا بعد أن يكون قد نجح في المجموعة الأولى .

واذا رسب الطالب في المجموعة الأولى وجب عليه مع ذلك حضور المقرر الدراسي للامتحان في المجموعة الثانية .

(٧) مقرر دراسة الامتحان النهائى

مادة ١٠٨ — يشمل منهاج جراحة طب الأسنان بما فيها باتولوجيا طب الأسنان والبكتريولوجيا مقرررا لا يقل عن ٥٠ درسا ومحاضرات عملية واكاديمية لا تقل عن ٣٠ درسا .

مادة ١٠٩ — يشمل منهاج استعمال الكهروء الطبية والأشعة مقررا لا يقل عن ١٢ درسا علميا مدته ثلاثة أشهر وكذلك مقررا عمليا لا يقل عن ١٢ درسا .

وعلى الطالب أثناء هذه المدة أن يقوم بنفسه بعمل ٥ صور لخمس حالات في طب الأسنان .

مادة ١١٠ — يشمل منهاج عمليات جراحة طب الأسنان :

(١) مقررا لا يقل عن ٥٠ درسا .

(٢) مقررا عمليا لا يقل عن ٢٥ درسا مدة شهرين .

مادة ١١١ — يشمل منهاج علم الميكانيكا مقررا لا يقل عن ٢٥ درسا علميا ومحاضرات عملية .

مادة ١١٢ — يجب على الطالب فوق ذلك أثناء وجوده بالسنة الرابعة أن يكمل الاشتغال بالأقسام المنصوص عليها في المادة ١٠٢ والتي لا يكون قد اشتغل بها أثناء السنة الثالثة .

(٨) الامتحان النهائي

مادة ١١٣ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضت مدة أربعة أشهر على تاريخ نجاحه التام في الامتحان الثالث ومدته ٣٨ شهرا من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١١٤ — يشمل الامتحان :

(١) اجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا في جراحة طب الأسنان لا تزيد مدته على ثلاث ساعات .

(٣) اختبارا اكلينيكا على حالتين على الأقل .

(٤) اختبارا شفويا .

ويخصص لكل من الاجابتين التحريريتين ١٠٠ درجة ولعمليات جراحة طب الأسنان ٢٠٠ درجة وللاختبار الاكلينيكي ١٠٠ درجة وللاختبار الشفوي ١٠٠ درجة .

(ب) درجة بكالوريوس في جراحة طب الأسنان

لمن كان حاصلًا على درجة أو دبلوم طبية

(١) مقرر الدراسة المختصر

مادة ١١٥ — يقسم المقرر الدراسي الى ثلاثة أقسام :

على الطالب أن يحضر في القسم الأول المقررات الدراسية في علم معادن طب الأسنان وميكانيكا طب الأسنان وتشريح طب الأسنان وفسيولوجيا طب الأسنان المنصوص عليها في المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٩ و ٩٠ مع حضور جزء من مقرر عمليات جراحة طب الأسنان المتوّه عنه في المادة ١١٠

وعليه أن يشتغل فوق ذلك في قسم أو أكثر من الأقسام المنصوص عليها في المادة ١٠٢. وعلى الطالب أن يحضر في القسم الثاني المقررات في ميكانيكا طب الأسنان وجراحة طب الأسنان بما فيها بكتريولوجيا وباتولوجيا طب الأسنان واستعمال الكهرباء الطبية والأشعة وعمليات جراحة طب الأسنان والاشتغال في قاعة تقويم الأسنان المنصوص عليها في المواد ٨٨ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١

وعليه فوق ذلك أن يشتغل في الأقسام المنصوص عليها في المادة ١٠٢ التي لم يشتغل فيها أثناء دراسته في القسم الأول .

وعلى الطالب أن يتم في القسم الثالث المقررات التي ابتدأ فيها بالقسم الثاني من دراسته ويتم كذلك الأقسام المنصوص عليها في المادة ١٠٢

(٢) الامتحان الأول

مادة ١١٦ — لا يتقدم الطبيب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى سبعة شهور من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١١٧ — تقسم مواد هذا الامتحان الى مجموعتين :

الأولى : في علم المعادن لطب الأسنان .

والثانية : في التشريح وفسيولوجيا طب الأسنان .

ويجب على الطبيب أن يتقدم للامتحان في كلتا المجموعتين في دور امتحان واحد .

وإذا نجح الطالب في إحدى المجموعتين فلا يعاد امتحانه فيها .
وإذا رسب في إحدى المجموعتين أو كليهما وجب عليه الاستمرار في حضور المقرر الدراسي .

مادة ١١٨ — يكون الامتحان في المجموعة الأولى عن الامتحان المنصوص عليه في المادة ٨٥ لتلك المجموعة، ويكون الامتحان في المجموعة الثانية عن الامتحان المنصوص عليه في المادة ٩٥ لتلك المجموعة .

(٣) الامتحان الثاني

مادة ١١٩ — لا يتقدم الطبيب لهذا الامتحان ما لم يكن قد مضت :

(١) مدة أربعة أشهر على تاريخ نجاحه في الامتحان الأول .

(٢) مدة ١٩ شهرا على تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١٢٠ — يكون الامتحان في ميكانيكا طب الأسنان وحدها وهو نفس الامتحان المنصوص عليه في المادة ٩٤

(٤) الامتحان النهائي

مادة ١٢١ — لا يتقدم الطبيب لهذا الامتحان ما لم يكن قد مضت :

(١) مدة أربعة أشهر من تاريخ نجاحه في الامتحان الثاني .

(٢) مدة ٢٦ شهرا من تاريخ التحاقه بالمدرسة .

مادة ١٢٢ — يكون هذا الامتحان على الوجه المبين في المادة ١١٤

(ج) درجة ماجستير في الجراحة الخاصة بطب الأسنان

مادة ١٢٣ — تجرى أحكام المواد من ٥٦ لغاية ٥٩ على امتحان هذه

الدرجة الا أن رسوم هذه الدرجة هي ٢٥ جنيا مصرية .

مادة ١٢٤ — يشمل الامتحان :

(١) اجابة تحريرية في تشريح طب الأسنان والهستولوجيا مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اجابة تحريرية في باتولوجيا وبكتريولوجيا طب الأسنان مدتها ثلاث ساعات .

(٣) اجابتين تحريريتين مدة كل منهما ثلاث ساعات في جراحة طب الأسنان وتشمل جراحة العظام وميكانيكا طب الأسنان وتطبيق واستعمال الكهرباء الطبية والأشعة الخاصة في جراحة طب الأسنان .

(٤) امتحانا شفويا في تشريح طب الأسنان والهستولوجيا .

(٥) امتحانا شفويا في باتولوجيا الأسنان والبكتريولوجيا .

(٦) امتحانا عمليا لا تقل مدته عن ثلاث ساعات في جراحة طب الأسنان .

(٧) امتحانا اكلينيكي على ثلاث حالات أو أكثر .

(٨) امتحانا شفويا في جراحة طب الأسنان .

(٩) امتحانا عمليا في علم الأشعة وتطبيق واستعمال الكهرباء الطبية الخاصة بجراحة طب الأسنان .

القسم الرابع — مدرسة الصيدلة

مادة ١٢٥ — تؤلف لجنة مدرسة الصيدلة من عميد الكلية وأستاذ علم الأقرباذين وصيدلى أول المستشفى ومن جميع الأساتذة ومساعدى الأساتذة الذين يدرسون بمدرسة الصيدلة ويسوغ للجنة لأغراض معينة أن تضم إليها أعضاء آخرين يختارون من هيئة التدريس لكلية الطب . وتختص هذه اللجنة بالنظر في جميع الموضوعات الخاصة بقبول الطلبة ومناهج الدراسة وجداول الدروس والامتحانات بمدرسة الصيدلة وغير ذلك من الموضوعات التى يطلب منها مجلس الكلية النظر فيها . وتعرض قراراتها على ذلك المجلس .

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة

(١) مقرر دراسة الامتحان الأول

مادة ١٢٦ - (١) يشمل منهاج الكيمياء العضوية :

- (١) مقررًا عمليًا لا يقل عن سبعين درسا .
- (٢) مقررًا عمليًا لا يقل عن مائتين وخمسين ساعة .
- (ب) يشمل منهاج المادة الطبية مقررًا لا يقل عن ستين درسا .
- (ج) يشمل منهاج خواص العقاقير ومعرفة غشها :

- (١) مقررًا لا يقل عن ستين درسا .
- (٢) مقررًا عمليًا لا يقل عن مائة ساعة .
- (د) يشمل منهاج اللغة الفرنسية مقررًا لا يقل عن ستين ساعة .

(٢) الامتحان الأول

مادة ١٢٧ - لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى على التحاقه بالكلية مدة لا تقل عن سبعة أشهر .

مادة ١٢٨ - (١) يشمل امتحان الكيمياء العضوية :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) اختبارًا عمليًا لا تزيد مدته على ست ساعات .
- (٣) اختبارًا شفويًا .

وينحصر للامتحان التحريري ١٠٠ درجة وللإختبار العملي والشفوي معا ٢٠٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان المادة الطبية :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) اختبارًا شفويًا .

وينحصر للامتحان التحريري ١٠٠ درجة وللإختبار الشفوي ١٠٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان خواص العقاقير ومعرفة غشها :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
 - (٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست ساعات .
 - (٣) اختبارا شفويا .
- وينحصر للامتحان التحريري ١٠٠ درجة وللاختبار العملي والشفوي معا ٢٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان اللغة الفرنسية :

- (١) اجابة تحريرية في أجرومية اللغة الفرنسية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) ترجمة من اللغة الفرنسية الى اللغة الانجليزية ومن اللغة الانجليزية الى اللغة الفرنسية ، لا تزيد مدتها على ثلاث ساعات .
- (٣) املاء في اللغة الفرنسية لا تزيد مدته على ساعة واحدة .
- (٤) اختبارا شفويا .

وينحصر للامتحان التحريري ٥٠ درجة وللترجمة ٥٠ درجة وللأملاء ٢٥ درجة وللشفوي ٢٥ درجة .

مادة ١٢٩ — على جميع الطلبة أن يتقدموا لهذا الامتحان في شهر مايو من سنتهم الأولى بالمدرسة .

مادة ١٣٠ — اذا رسب الطالب في مادة أو أكثر في الدور الأول أعيد امتحانه في المادة أو المواد التي رسب فيها في الدور التالى واذا رسب في أية مادة في الدور الثانى أعيد امتحانه في جميع المواد في الدور الذى يليه .

لا يجرى هذا الحكم على امتحان اللغة الفرنسية فالطالب الذى يرسب في هذه المادة أكثر من مرة يعاد امتحانه فيها .

(٣) مقرر دراسة الامتحان الثانى

مادة ١٣١ - (١) يشمل منهاج الكيمياء التحليلية :

(١) مقرر لا تقل مدته عن ٦٠ درسا .

(٢) مقرر عمليا لا تقل مدته عن ٢٠٠ ساعة .

(ب) يشمل منهاج المادة الطبية مقرر لا تقل مدته

عن ٦٠ درسا .

(ج) يشمل منهاج خواص العقاقير ومعرفة غشها :

(١) مقرر لا تقل مدته عن ٦٠ درسا .

(٢) مقرر عمليا لا تقل مدته عن ١٠٠ ساعة .

(د) يشمل منهاج فن تركيب العقاقير مقرر عمليا لا تقل

مدته عن ٢٧٠ ساعة بما فيها محاضرات على قانون

الصيدلة الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة .

(هـ) يشمل مقرر الاسعاف الأولى اثنتى عشرة محاضرة

على الأقل مدتها شهر واحد .

(٤) الامتحان الثانى

مادة ١٣٢ - لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد

مضى سبعة أشهر على نجاحه فى الامتحان الأول .

مادة ١٣٣ - (١) يشمل امتحان الكيمياء التحليلية :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست

ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريرى ١٠٠ درجة

وللاختبارين العملي والشفوى معا ٢٠٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان المادة الطبية :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريرى ١٠٠ درجة

وللاختبار الشفوى ١٠٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان خواص العقاقير ومعرفة غشها :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .

(٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست

ساعات .

(٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريرى ١٠٠ درجة

وللامتحانين العملى والشفوى معا ٢٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان فن تركيب العقاقير :

(١) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست

ساعات .

(٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للاختبار العملى ١٥٠ درجة وللشفوى

١٠٠ درجة .

(هـ) يشمل امتحان الاسعاف الأولى :

(١) اختبارا عمليا .

(٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للاختبار العملى ٥٠ درجة وللشفوى

٥٠ درجة .

مادة ١٣٤ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة ١٣٢ وجب عليه أن يتقدم له في أول دور ممكن .
ويجرى حكم المادة ١٣٠ على هذا الامتحان .

(٥) مقرر دراسة الامتحان النهائي

مادة ١٣٥ — تباشر الأشغال العملية المنصوص عنها في المادة ٣٢ من اللائحة الأساسية أثناء شهور يونيه ويوليه وأغسطس وسبتمبر. وتتضمن اشتغال الطالب خلال هذه الفترة ستة أيام في كل أسبوع مدى ساعات العمل في صيدلية يعتمدها مجلس الكلية .

مادة ١٣٦ — (١) يشمل منهاج الكيمياء الأقر باذينية :

(١) مقررا لا تقل مدته عن ٥٠ درسا .

(٢) مقررا عمليا لا تقل مدته عن ١٥٠ ساعة .

(ب) يشمل منهاج مبادئ السموم مقررا لا تقل مدته عن ٥٠ درسا .

(ج) يشمل منهاج خواص العقاقير ومعرفة غشها :

(١) مقررا لا تقل مدته عن ٢٥ درسا .

(٢) مقررا عمليا لا تقل مدته عن ١٠٠ ساعة .

(د) يشمل منهاج فن تركيب العقاقير مقررا وأشغالا عملية لا تقل مدتها عن ١٥٠ ساعة .

(هـ) يشمل منهاج مبادئ الصحة والبكتريولوجيا مقررا لا تقل مدته عن ٢٥ درسا .

(٥) الامتحان النهائي

مادة ١٣٧ — لا يتقدم الطالب لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى عليه ١١ شهرا من تاريخ نجاحه في الامتحان الثاني وبعد أن يقدم شهادة دالة على أنه قام بحالة مرضية بالأشغال المطلوب منه أدائها خارج المدرسة والمنصوص عليها في المادة ١٣٥

مادة ١٣٨ — (١) يشمل امتحان الكيمياء الأقر باذينية :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
 - (٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست ساعات .
 - (٣) اختبارا شفويا .
- ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة
وللاختبارين العملي والشفوي معا ٢٠٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان مبادئ السموم :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
 - (٢) اختبارا شفويا .
- ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة وللاختبار
الشفوي ١٠٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان خواص العقاقير ومعرفة غشها :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست ساعات .
- (٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة
وللاختبارين العملي والشفوي معا ٢٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان فن تركيب العقاقير :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) اختبارا عمليا لا تزيد مدته على ست ساعات .
- (٣) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ١٠٠ درجة
وللاختبارين العملي والشفوي معا ٢٠٠ درجة .

(هـ) يشمل امتحان مبادئ الصحة والبكتريولوجيا :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) اختبارا شفويا .

ويخصص للامتحان التحريري ٥٠ درجة وللاختبار
الشفوي ٥٠ درجة .

مادة ١٣٩ — اذا تم استعداد الطالب لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة ١٣٧ وجب عليه أن يتقدم له في أول دور ممكن. واذا رسب الطالب في أية مادة وجب أن يعيد الامتحان في المواد جميعها .

(ب) درجة ما جستير في الصيدلة

مادة ١٤٠ — تجرى أحكام المواد من ٥٥ لغاية ٥٩ على امتحان هذه الدرجة غير أن رسم الامتحان ٢٥ جنيها مصريا .

مادة ١٤١ — (١) يشمل الامتحان في كل من الكيمياء العضوية والتحليلية والأقرباذينية :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) امتحانا عمليا لا تقل مدته عن ست ساعات .

(٣) امتحانا شفويا .

(ب) ويشمل امتحان علم النبات :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) امتحانا عمليا لا تقل مدته عن ثلاث ساعات .

٣ — امتحانا شفويا .

(ج) ويشمل امتحان علم خواص العقاقير ومعرفة غشها :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) امتحانا عمليا لا تقل مدته عن ست ساعات .

(٣) امتحانا شفويا .

(د) ويشمل امتحان علم المادة الطبية :

- (١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات .
- (٢) امتحانا شفويا .

مادة ١٤٢ — العلوم المنصوص عنها في المادة ١٤١ (ب) و (ج)
و (د) تعتبر علما واحدا فقط فيما يتعلق بتطبيق حكم المادة ٥١ من اللائحة
الأساسية .

القسم الخامس — مدرسة الممرضات والمولّدات

مادة ١٤٣ — تؤلف لجنة لمدرسة الممرضات والمولّدات من عميد الكلية
ورئيسة المستشفى وخمسة من بين أعضاء مجلس الكلية يختار ثلاثة منهم من
القائمين بالتدريس بالمستشفى واثنان من القائمين بالتدريس بالمدرسة .
وتختص هذه اللجنة بالنظر في شؤون التعليم بمدرسة الممرضات والمولّدات
وفي نظام التمريض بالمستشفى .

وتعرض قرارات هذه اللجنة على مجلس الكلية .

مادة ١٤٤ — يجب في طالبات الالتحاق بهذه المدرسة أن يكنّ غير
متزوجات وأن تتوافر فيهنّ الشروط الآتية :

(١) أن تكون سنهنّ بين السابعة عشرة والخامسة والعشرين .

(٢) أن يكنّ حاصلات على شهادة الدراسة الابتدائية أو شهادة أخرى
يعتبرها مجلس الكلية معادلة لها .

(٣) أن ينجحن في الكشف الطبي .

والطالبات اللاتي تتوافر فيهنّ الشروط السابقة يعرضن على لجنة مكوّنة من
عميد الكلية ورئيسة المستشفى وعضوين من بين أعضاء مجلس الكلية ترشّهما
لجنة مدرسة الممرضات والمولّدات .

وتمتحن هذه اللجنة الطالبات وتقدر لهنّ الدرجات حسبما يأتي :

(أ) الهيئة ودرجتها القصوى ٥٠

(ب) مظهر القابلة للتمريض ودرجتها القصوى ٥٠

(ج) اللغة العربية ودرجتها القصوى ٥٠

ولا تعتبر الطالبة ناجحة ما لم تحصل على ٣٠ درجة على الأقل
في كل من الشؤون السابقة وتضاف درجات لا تزيد على ١٥
الى الدرجات التي تحصل عليها الطالبة الناجحة اذا كانت تعرف
لغة أجنبية .

وتوضع الطالبات الناجحات بترتيب نجاحهن حسب مجموع
الدرجات التي يحصلن عليها وتقبل الخمسة والأربعون طالبة
الأوليات بالمدرسة على سبيل الاختبار .

مادة ١٤٥ — يتبدئ مقرر دراسة الطالبات اللاتي يكنن تحت الاختبار
من نصف سبتمبر لغاية أواخر شهر أكتوبر ويشمل منهاج هذا المقرر دراسة
علمية وعملية في المواد الآتية :

- (١) تجهيز الأسرة .
- (ب) التدبير المنزلى .
- (ج) التضميد .
- (د) تحضير الغيارات الجراحية .
- (هـ) اعطاء الأدوية .
- (و) مبادئ التشريح والفسيولوجيا وقانون الصحة .

مادة ١٤٦ — بعد الانتهاء من المقرر الدراسى تقوم رئيسة المستشفى
والمدرسون الذين يقومون باعطاء المقرر المذكور بعمل امتحان ههـ .
ويكون الامتحان عمليا وشفويا إلا فى مبادئ التشريح والفسيولوجيا
والصحة فيكون تحريريا وشفويا ويقرر خمسون درجة لكل مادة من مواد
الامتحان .

مادة ١٤٧ — توضع الناجحات فى الامتحان السابق الذكر حسب
ترتيبهن فى النجاح ويقبل منهن لحضور المقرر الدراسى لدبلوم التمريض العدد
الذى يكون مطلوبا لقسم التمريض بالمستشفى ومن زاد عن هذا العدد يترك
المدرسة .

فاذا لم يبلغ عدد الناجحات القدر المطلوب أجزئ لللاتى رسبن فى امتحان الاختبار حضور المقرر غير أنه يجب عليهن أن يعدن الامتحان فى شهر ديسمبر التالى فى العلوم التى رسبن فيها فاذا نجحن فى هذا الامتحان دخل منهن المدرسة العدد الذى يكون مطلوبا لقسم التمريض بالمستشفى حسب ترتيبهن فى النجاح ومن يزدن عن هذا العدد يتركن المدرسة .

(١) مقرر دراسة الامتحان الأول

مادة ١٤٨ — يشمل منهاج السنة الأولى :

(أ) اللغة العربية ... ساعة واحدة فى الأسبوع

(ب) » الانكليزية ... ساعتين فى الأسبوع

(ج) الحساب ... ساعة واحدة فى الأسبوع

(د) التشريح والفسىولوجيا ثلاث ساعات فى الأسبوع

(هـ) التمريض ... ساعتين فى الأسبوع

(و) تدريسا عمليا بالمستشفى ست ساعات يوميا

(٢) الامتحان الأول

مادة ١٤٩ — لا تتقدم الطالبة لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد

مضى ١١ شهرا من تاريخ نجاحها فى امتحان الطالبات اللاتى تحت الاختبار .

مادة ١٥٠ — تمتحن الطالبات فى اللغة العربية واللغة الانكليزية

والحساب والتشريح والفسىولوجيا والتمريض .

(أ) يشمل امتحان اللغة العربية :

(١) املاء ويخصص له ٥٠ درجة لمدة نصف ساعة .

(٢) انشاء ويخصص له ١٠٠ درجة لمدة ساعة ونصف ساعة .

(٣) امتحانا شفويا ومطالعة ويخصص لهما ٥٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان اللغة الانكليزية :

(١) املاء ويخصص له ٥٠ درجة لمدة نصف ساعة .

(٢) انشاء ويخصص له ١٠٠ درجة لمدة ساعة ونصف ساعة .

(٣) امتحانا شفويا ومطالعة ويخصص لهما ٥٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان الحساب اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان التشريح والفسولوجيا :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ٨٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا ويخصص له ١٢٠ درجة .

(هـ) يشمل امتحان التريض :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا ويخصص لهما ١٠٠ درجة .

مادة ١٥١ — اذا تم استعداد الطالبة لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة

١٤٩ وجب عليها أن تتقدم له في أول دور ممكن .

واذا رسبت الطالبة في مادة واحدة فقط في الدور الأول من الامتحان أعيد امتحانها في هذه المادة في الدور التالى فاذا رسبت في هذه المادة في الدور الثانى من الامتحان أعيد امتحانها في جميع المواد في الدور الذى يليه .

واذا رسبت الطالبة في أكثر من مادة واحدة في الدور الأول لم يجوز أن تتقدم للامتحان قبل اثنى عشر شهرا ووجب أن تعيد الامتحان في جميع المواد .

فاذا رسبت مرة أخرى في الامتحان العام بعد أن تكون قد رسبت
دفعتين في مادة واحدة أو رسبت دفعة واحدة في أكثر من مادة فصلت
من المدرسة .

(٣) مقرر الدراسة للامتحان النهائي

مادة ١٥٢ — لا تحضر الطالبة هذا المقرر الا بعد نجاحها في الامتحان
الأول .

ويشمل المقرر :

- (١) اللغة الانجليزية ساعتين في الأسبوع
- (ب) فن تركيب العقاقير ساعتين في الأسبوع
- (ج) الصحة ومبادئ البكتريولوجيا ساعة واحدة في الأسبوع
- (د) التمريض ساعتين في الاسبوع
- (هـ) مقررا في الرمد مدته أربعة دروس ومقررا في الامراض السرية
مدته أربعة دروس أيضا .
- (و) دراسة عملية في قاعات المرضى مدتها ست ساعات يوميا .

(٤) الامتحان النهائي

مادة ١٥٣ — لا تتقدم الطالبة لهذا الامتحان الا بعد أن تكون
قد مضى عليها ١١ شهرا من تاريخ نجاحها في الامتحان الأول .

مادة ١٥٤ — تتمحن الطالبات في اللغة الانجليزية والصحة ومبادئ
البكتريولوجيا وفن تركيب العقاقير والتمريض .

(١) يشمل امتحان اللغة الانجليزية :

- (١) املاء ويخصص له ٥٠ درجة لمدة نصف ساعة .
- (٢) انشاء ويخصص له ١٠٠ درجة لمدة ساعة ونصف ساعة .
- (٣) امتحانا شفويا ويخصص له ٥٠ درجة .

(ب) يشمل امتحان الصحة ومبادئ البكتريولوجيا :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا ويخصص له ١٠٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان فن تركيب العقاقير :

(١) اختبارا عمليا ويخصص له ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا ويخصص له ٥٠ درجة .

(د) يشمل امتحان التمريض :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا ويخصص لهما ١٠٠ درجة .

مادة ١٥٥ — اذا تم استعداد الطالبة لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة ١٥٣ وجب أن تتقدم له في أول دور ممكن .

وتجرى حكم المادة ١٥١ على هذا الامتحان .

(ج) دبلوم التوليد

مادة ١٥٦ — لا تقبل الطالبة لحضور المقرر الدراسي لهذه الدبلوم الا اذا كانت حاصلة على دبلوم التمريض .

ويكون قبول الطالبات في المدرسة بحسب ترتيبهن في النجاح في الامتحان النهائي لتلك الدبلوم مع مراعاة أن الطالبة التي فصلت من المدرسة لرسوبها في الامتحان النهائي والتي نجحت فيه بعد ذلك توضع في الترتيب بعد اللاتي جرن الامتحان وهن لا يزن طالبات بالمدرسة .

ويجوز للجنة مدرسة الممرضات أن توصي مجلس الكلية بعدم قبول طالبة لحضور هذا المقرر اذا رأت أنها لاسباب أخلاقية أو علمية غير أهل للقيام بأعمال مولدة .

ويقرر مجلس الكلية سنويا عدد الطالبات اللاتي تقبلن بالمدرسة .

(١) مقرر الدراسة

مادة ١٥٧ — تقيم الطالبات في المستشفى الأحد عشر شهرا الأولى ويشمل المنهاج :

- (١) اللغة الانجليزية ساعة في الأسبوع
 - (٢) التوليد ساعتين في الأسبوع
 - (٣) أمراض النساء ساعة في الأسبوع
 - (٤) تشريح حوض المرأة وعلم الأجنة ساعتين في الأسبوع
 - (٥) أمراض الأطفال ساعة في الأسبوع
 - (٦) الطب الشرعى ساعة في الأسبوع
- وكذلك تحضر الطالبة أعمال التوليد بقاعات المرضى بالمستشفى وبقسم التوليد الخارجى .

(٢) الامتحان

مادة ١٥٨ — لا تتقدم الطالبة لهذا الامتحان الا بعد أن يكون قد مضى ١١ شهرا من تاريخ نجاحها في الامتحان النهائى لدبلوم التمريض وأن تكون قد حضرت ما لا يقل عن ١٥ حالة توليد أثناء هذه المدة .

مادة ١٥٩ — تمتحن الطالبات في المواد الآتية :

اللغة الانجليزية والتوليد وأمراض النساء وتشريح حوض المرأة وعلم الأجنة وأمراض الأطفال والطب الشرعى .

(١) يشمل امتحان اللغة الانجليزية :

- (١) املاء ويخصص له ٥٠ درجة لمدة نصف ساعة .
 - (٢) انشاء ويخصص له ١٠٠ درجة لمدة ساعة ونصف ساعة .
 - (٣) اختبارا شفويا ويخصص له ٥٠ درجة .
- (ب) يشمل امتحان التوليد :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا عمليا وشفويا ويخصص لها ١٥٠ درجة .

(ج) يشمل امتحان أمراض النساء :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا ويخصص له ١٠٠ درجة .

(د) يشمل امتحان التشريح حوض المرأة وعلم الأجنة :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا ويخصص له ١٠٠ درجة .

(هـ) يشمل امتحان أمراض الأطفال :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا ويخصص له ١٠٠ درجة .

(و) يشمل امتحان الطب الشرعى :

(١) اجابة تحريرية مدتها ثلاث ساعات ويخصص لها ١٠٠ درجة .

(٢) اختبارا شفويا ويخصص له ١٠٠ درجة .

مادة ١٦٠ — اذا تم استعداد الطالبة لهذا الامتحان طبقا لحكم المادة

١٥٨ وجب أن تتقدم له فى أول دور ممكن .

اذا رسبت الطالبة فى الدور الأول من الامتحان أعيد امتحانها فى الدور التالى فى المادة أو المواد التى رسبت فيها واذا رسبت ثانية فى أية مادة من تلك المواد أعيد امتحانها فى جميع المواد فى الدور الذى يليه فاذا رسبت فى هذا الدور فصلت من المدرسة .

(د) أحكام عامة

بشأن طالبات دبلوى التمريض والتوليد

مادة ١٦١ — رسوم القيد بالنسبة لطالبات مدرسة الممرضات

والمولدات هى ١٢ جنيها مصريا فى السنة .

مادة ١٦٢ — تعقد الامتحانات مرتين في فبراير وأكتوبر من كل سنة مالم يقرر مجلس الكلية غير ذلك ويعلن تاريخ الامتحان قبل انعقاده بثلاثة شهور .

مادة ١٦٣ — تجرى أحكام المادتين ٥١ و ٤٤ من اللائحة الأساسية والمواد من ٦ لغاية ١١ من هذه اللائحة على امتحانات مدرسة الممرضات والمولدرات .

مادة ١٦٤ — يؤذن للطالبات اللاتي يفصلن من المدرسة لرسوبهن في امتحان ما أن يتقدمن ثانيا لذلك الامتحان دفعتين أخريين رغم فصلهن من المدرسة فاذا رسبن أيضا لم يجز لهن التقدم ثانية للامتحان واذا نجحن قبلن بالمدرسة أو حصلن على الدبلوم حسب الامتحان الذى يتقدمن له .

مادة ١٦٥ — لاتدفع الطالبات رسوما عن الامتحان ما دمن طالبات مقيدات بالمدرسة أما اللاتي فصلن من المدرسة فيدفعن جنهين رسم الامتحان عن كل دفعة .

٦ — المستشفى

مادة ١٦٦ — عميد كلية الطب هو مدير المستشفى بحكم مركزه .

مادة ١٦٧ — تؤلف لجنة للمستشفى من عميد الكلية ووكيل المستشفى (اذا وجد) ومن جميع الأطباء والجراحين ورؤساء الأقسام الخصوصية وكبير الصيادلة وأستاذ الباثولوجيا الاكلينيكية فان لم يوجد هذا الأخير فاستاذ الباثولوجيا .

ويجوز للجنة أن تضم اليها أعضاء آخرين يختارون من هيئة التدريس بكلية الطب .

وتختص هذه اللجنة بالنظر في جميع المواضيع الخاصة بإدارة المستشفى فيما يتعلق بموظفى التدريس بالمستشفى .

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم
الجامعة المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات
والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الحقوق .

(٢) دبلومات الدراسة العليا في الفروع الثلاثة الآتية :

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسى .

(٣) درجة دكتور في الحقوق .

ويجوز انشاء دبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة
مجلس الجامعة .

الباب الأول — الليسانس في الحقوق

مادة ٢ — مدة الدراسة للحصول على الليسانس ثلاث سنوات .

مادة ٣ — المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي الآتية :

- (١) الشريعة الاسلامية .
- (٢) القانون المدنى .
- (٣) التاريخ العام للقانون .
- (٤) القانون الرومانى .
- (٥) القانون التجارى والقانون التجارى البحرى .
- (٦) قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- (٧) القانون الجنائى .
- (٨) قانون تحقيق الجنايات .
- (٩) القانون الدستورى .
- (١٠) القانون الادارى والتشريع المالى .
- (١١) القانون الدولى الخاص .
- (١٢) القانون الدولى العام .
- (١٣) الاقتصاد السياسى .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع هذه المواد على سنى الدراسة .
الثلاث .

مادة ٤ — يمتحن الطلبة فى آخر كل سنة دراسية فى المواد التى درسوها أثناء السنة ولا ينتقل طالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح فى امتحانها ولا تمنح الليسانس الا لمن نجح فى امتحان السنة الثالثة .

مادة ٥ — يعقد الامتحان كل سنة على دورين أحدهما فى نهاية السنة الدراسية والثانى قبيل افتتاحها فى المواعيد التى يعينها مجلس الكلية ولا يدخل امتحانات الدور الثانى الا الطلبة الذين رسبوا فى امتحانات الدور الأول والذين حال دون دخولهم فيها عذر قهرى ويجب على هؤلاء الآخرين الحصول على ترخيص خاص من العميد .

مادة ٦ — لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين الا بترخيص من مجلس الكلية فاذا رخص للطالب بالبقاء ورسب بعد ذلك

في امتحانات هذه السنة الاضافية وجب فصله من الكلية الا اذا كان من طلبة السنة الثالثة فان امره يجب أن يعرض على مجلس الجامعة .

مادة ٧ — لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا الا اذا حصل طبقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى .

الباب الثانى — دبلومات الدراسة العليا

مادة ٨ — مدة الدراسة للحصول على كل من دبلومات الدراسة العليا المذكورة فى المادة الأولى سنة واحدة .

مادة ٩ — تشمل الدراسة العليا فى القانون الخاص المواد الآتية :

(١) القانون المدنى .

(٢) القانون المدنى المقارن مع التعمق .

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية :

الشريعة الاسلامية — القانون الرومانى — تاريخ القانون الخاص الرومانى والمصرى — القانون التجارى والقانون التجارى البحرى — القانون الجنائى — قانون المرافعات المدنية وتحقيق الجنايات — القانون الدولى الخاص .

مادة ١٠ — تشمل الدراسة العليا فى القانون العام المواد الآتية :

(١) القانون العام (القانون الدستورى والقانون الادارى) .

(٢) القانون الدولى العام .

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية :

تاريخ القانون العام الرومانى والمصرى — علم المالية والتشريع المالى — القانون الدولى الخاص — القانون الجنائى .

مادة ١١ — تشمل الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى المواد الآتية :

(١) الاقتصاد السياسى .

(٢) تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

(٣ و ٤) مادتان أخريان يختارهما الطالب من المواد التالية :

علم المالية والتشريع المالى — القانون التجارى والقانون التجارى البحرى — الاقتصاد والتشريع الاجتماعى المقارنين — الاقتصاد الزراعى المقارن .

مادة ١٢ — يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد الاختيارية المذكورة في المواد ٩ و ١٠ و ١١ أية مادة تكون لها صلة بما يدرس بالكلية .

مادة ١٣ — للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يجتاز بنجاح الامتحان المقرر في المواد الخاصة بهذه الدبلوم .

مادة ١٤ — يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثاني قبيل افتتاحها في المواعيد التي يعينها مجلس الكلية ويجوز للطلاب أن يتقدم للامتحان في أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ١٥ — لا يعتبر أى طالب ناجحا في الامتحان الا اذا حصل طبقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى .

مادة ١٦ — لا يجوز التقدم للحصول على دبلومين في دور امتحان واحد .

الباب الثالث — الدكتوراه

مادة ١٧ — يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب حصل على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا المبينة في المادة الأولى وتقررت أهليته لهذه الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١٨ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمرأى عابدين في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفى السيد

مرسوم

باعتقاد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ الصادر باعادة تنظيم الجامعة المصرية ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٢٩ باللائحة الأساسية لكلية الحقوق ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا ما هو آت :

مادة ١ — تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الحقوق المرفقة بهذا المرسوم .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بمرأى عابدين في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٧ (٣ يناير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

وزير المعارف العمومية

أحمد لطفى السيد

اللائحة الداخلية لكلية الحقوق

الباب الأول — الليسانس في الحقوق

مادة ١ — يشترط لقبول الطالب بقسم الليسانس بكلية الحقوق أن يكون حاصلًا على شهادة من كلية الآداب بالجامعة المصرية مثبتة نجاحه في امتحان القسم الاعدادي للدراسة القانونية .

مادة ٢ — رسوم القيد ٣٠ جنينًا في العام تدفع على قسطين ورسوم المكتبة نحسون قرشًا في العام تدفع في أول كل سنة دراسية .

مادة ٣ — توزع المواد الدراسية للحصول على شهادة الليسانس على سني الدراسة الثلاث بالطريقة الآتية :

عدد الدروس

في الأسبوع

السنة الأولى :

(١) القانون المدني (المقدمة العامة والالتزامات ونظرية الاثبات) ٤

(٢) مبادئ التاريخ العام للقانون ٢

(٣) مبادئ القانون الروماني ٢

(٤) القانون الجنائي (المبادئ العامة) ٢

(٥) القانون الدستوري ٢

(٦) الاقتصاد السياسي ٤

المجموع ١٦

السنة الثانية :

(١) الشريعة الاسلامية (الأحوال الشخصية) ٣

(٢) القانون المدني (العقود المعينة) ٣

(٣) المرافعات المدنية والتجارية ٣

(٤) القانون الجنائي (الجرائم الخاصة) ٣

(٥) القانون الاداري والتشريع المالي ٣

(٦) القانون الدولي العام ٢

المجموع ١٧

عدد الدروس
في الأسبوع

السنة الثالثة :

٣	(١)	الشريعة الاسلامية (المواريث والوقف ونظرية المرافعات)
٣	(٢)	القانون المدنى (الأموال والتأمينات الشخصية والعينية) ...
٣	(٣)	القانون التجارى والقانون التجارى البحرى
٢	(٤)	قانون المرافعات المدنية والتجارية (طرق التنفيذ)
٢	(٥)	قانون تحقيق الجنايات
٢	(٦)	القانون الدولى الخاص
١٥		المجموع

ويكون لهذه المواد المختلفة عدا الدروس المتقدمة محاضرات يحدد مجلس الكلية كل سنة عددها ونظامها .

مادة ٤ — تلقى الدروس فى هذا القسم باللغة العربية ويجوز مع ذلك أن تلقى فيه محاضرات بلغة أجنبية بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٥ — يجب على الطلبة حضور الدروس والمحاضرات المقررة وتسجيل أسمائهم فى قاعة واحدة على الأقل من قاعات البحث والاشتراك فى أعمالها بدون انقطاع وتعرض الدرجات التى يحصل عليها الطلبة عن أعمالهم فى المحاضرات وقاعات البحث على لجنة الامتحان للتعويل عليها بالقدر الذى تراه ، وعلى أى حال تحسب هذه الدرجات فى ترتيب الطلبة الناجحين فى الامتحان .

مادة ٦ — كل طالب لا يحضر بدون عذر مقبول ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع عدد الدروس والمحاضرات وأعمال قاعات البحث المقررة على فرقه يحرم من دخول الامتحان .

مادة ٧ — يعقد امتحان الدور الأول فى النصف الأخير من شهر مايو وامتحان الدور الثانى فى النصف الأول من شهر أكتوبر فى التواريخ التى يحددها مجلس الكلية .

مادة ٨ — يشتمل كل امتحان على اختبارات تحريرية وشفوية والرسوب في الاختبارات التحريرية يحرم الطالب من الدخول في الاختبارات الشفوية وإذا نجح في الاختبار التحريري وحده في الدور الأول احتسب له ذلك النجاح في الدور الثاني وحده وفي هذا الدور يمتحن في المواد الشفوية التي امتحن فيها في الدور الأول ، وأما نجاحه في الاختبار التحريري في الدور الثاني فلا يفيد في غير هذا الدور .

مادة ٩ — تكون الاختبارات التحريرية في كل امتحان في أربع مواد منها اثنتان اجباريتان وهما القانون المدني والقانون الجنائي بالسنة الأولى والقانون المدني والشرعية الاسلامية بالسنة الثانية والقانون المدني والقانون التجارى بالسنة الثالثة والمسادتان الأخرى بتعيين بالاقتراع قبل بدء الامتحان بخمسة عشر يوما .

مادة ١٠ — يختار العميد موضوعات الاختبارات التحريرية بناء على اقتراح أستاذ المادة التي يجري فيها الامتحان .

مادة ١١ — مدة كل اختبار تحريري ثلاث ساعات .

مادة ١٢ — يعين العميد لمراقبة الامتحان التحريري واحد أو أكثر من هيئة التدريس بالكلية .

مادة ١٣ — لا يجوز لأى طالب أن يكون معه في قاعة الامتحان كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة ويجب أن تكون الاجابة على الورق المقدم من الكلية .

مادة ١٤ — لا يعطى الطلبة أثناء الامتحان التحريري أى قانون أو مجموعة قوانين .

مادة ١٥ — تؤلف لجنة تقدير الاختبارات التحريرية من عضوين توزع بينهما اوراق الاجابة وإذا رأى أحدهما أن الدرجة التي تستحقها احدى الأوراق أقل من اثنتى عشرة درجة عرضها على الآخر وعند الخلاف يعرض الأمر على عميد الكلية .

مادة ١٦ — يعقد امتحان شفوى فى جميع سنى الدراسة فى القانون المدنى وفى كل مادة أخرى من مواد الدراسة لا يعقد فيها امتحان تحريرى طبقا للمادة التاسعة .

مادة ١٧ — تتولى الاختبار الشفوى فى كل مادة لجنة مكونة من عضوين وللمجلس الكلية عند الضرورة أن يعهد به فيما عدا السنة الثالثة الى ممتحن واحد .

مادة ١٨ — يختار مجلس الكلية أعضاء لجنة الامتحان بناء على اقتراح العميد ويختارهم بقدر الامكان من أساتذة السنة التى يعقد الامتحان فى موادها ، وفى حالة الاستعجال يختار العميد أعضاء لجنة الامتحان .

مادة ١٩ — تقدر درجات كل من الاختبارات التحريرية والشفوية من صفر الى عشرين بغير كسور ولا يعد الطالب ناجحا فى الاختبارات التحريرية الا اذا حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى لهذه الاختبارات ولا يعد ناجحا نهائيا الا اذا حصل على ٦٠ ٪ من مجموع النهايات الكبرى للاختبارات التحريرية والشفوية معا .

مادة ٢٠ — للجنة الامتحان أن تقر بعد المداولة رسوب أى طالب لضعفه البين فى احدى المواد ولو كان حاصله على ٦٠ ٪ أو أكثر من مجموع النهايات الكبرى سواء أكان ذلك فى الاختبارات التحريرية أم فى مجموع الاختبارات التحريرية والشفوية .

الباب الثانى — دبلومات الدراسة العليا

مادة ٢١ — يجب أن يكون طلبة دبلومات الدراسة العليا حائزين لشهادة الليسانس المصرية فى الحقوق أو لدرجة أو بلوم أجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩١٢

مادة ٢٢ — رسوم القيد لكل دبلوم من دبلومات الدراسة العليا ثلاثون جنيها فى العام تدفع على قسطين ورسوم المكتبة خمسون قرشا تدفع فى أول كل سنة .

مادة ٢٣ — يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية عدد الدروس والمحاضرات التي تلقى على طلبة دبلومات الدراسة العليا ويحدد مدتها .

مادة ٢٤ — يسرى على طلبة الدراسة العليا ما نصت عليه المادة الخامسة من هذه اللائحة .

مادة ٢٥ — للحصول على دبلوم من دبلومات الدراسة العليا يجب أن يؤدى الطالب امتحانا تحريريا وأربعة اختبارات شفوية .

مادة ٢٦ — يكون الامتحان التحريري لكل دبلوم من دبلومات الدراسة العليا فى مادة من المواد الاجبارية تعين بالاقتراع قبل التاريخ المحدد للامتحان بخمسة عشر يوما ، وتجرى الاختبارات الشفوية فى جميع مواد الامتحان وتقدر درجات كل اختبار تحريري وشفوي من صفر الى عشرين بغير كسور ولا يعد ناجحا فى الامتحان الا من حصل على ٧٠ ٪ من مجموع درجات الاختبارات التحريرية والشفوية ، ومع ذلك يجوز للجنة الامتحان أن تقر بعد المداولة رسوب أى طالب اضعفه البين فى احدى المواد ولو حصل على المجموع المشروط للنجاح .

مادة ٢٧ — يتبع فى الامتحانات التي تؤدى للحصول على دبلومات الدراسة العليا ما نصت عليه المادتان العاشرة والثامنة عشرة من هذه اللائحة .

مادة ٢٨ — لا يجوز لطالب أن يقيد اسمه فى دراسة أكثر من دبلوم واحدة فى العام الواحد .

الباب الثانى — الدكتوراه

مادة ٢٩ — يختار الطالب موضوع الرسالة المنصوص عليها فى المادة السابعة عشرة من اللائحة الأساسية للكلية . ويجب أن يكون الموضوع ذا صلة بالمواد المقررة لامتحان احدى دبلومات الدراسة العليا التي حصل عليها وأن يقره العميد . ويجوز أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفى هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص باللغة العربية .

مادة ٣٠ — يعين عميد الكلية أستاذا يقوم بفحص الرسالة ثم يقدم تقريراً عما إذا كانت جديرة بالعرض للمناقشة العلنية وفي هذه الحالة يجب أن تطبع الرسالة .

مادة ٣١ — على الطالب أن يقدم إلى الكلية قبل المناقشة العلنية مائة نسخة مطبوعة من رسالته ليوزع منها نسخ على أعضاء لجنة الحكم في الرسالة ويحفظ الباقي للكتابة ولبيانات الجامعة .

مادة ٣٢ — تؤلف لجنة الحكم في الرسالة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس بالكلية يكون أحدهم الأستاذ الذي فحص الرسالة وله رئاسة اللجنة .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن تقل مناقشة الطالب في رسالته عن ساعة ونصف ، ويعلن النجاح بأحدى الدرجات الآتية :

مقارب — مرضى — جيد — جيد جدا .

مادة ٣٤ — تقرر اللجنة تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك .

مادة ٣٥ — يبين بشهادة الدكتوراه دبلومات الدراسة العليا الحاصل عليها الطالب .

مادة ٣٦ — رسوم رسالة الدكتوراه عشرة جنيهات تدفع عند موافقة العميد على موضوع الرسالة .

378.62:K12marA

القاهرة . جامعة .

مرسوم بتحديد اختصاصات كبار

AUG 22 66-4223

الموظفين .

378.62

~~55 SEP 67~~

K12marA

378.62:K12marA:c.1

القاهرة. جامعة

مرسوم بتحديد اختصاصات كبار الموظفين

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023538

378.62
K12m2.2A